الدعوى التحكيمية

" ماهيتها وإجراءاتها "

(امام مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى)

إعداد

د./ سعد عبد العزيز صالح الهملان

محامى - بدولة الكويت

مقدمة

فإن اللجوء للقضاء هو الطريق الأصيل لفض المنازعات التي تقع بين الناس في تعاملاتهم ، وبالرغم مما يتمتع به هذا الطريق من ضمانات قوية تكفل العدالة والمساواة بين الأطراف المتنازعة، إلا أنه قد يعيبه البطء وطول الإجراءات وقد أصبح من المتاح لدى الدول اللجوء إلى بدائل أخرى تسهم في تخفيف العبء الملقى على كاهل القضاء، ومن ذلك القضاء الخاص المعروف بالتحكيم الذي هو من أهم الوسائل وأقدرها لتحقيق ذلك المقصود ، و تنبع أهمية التحكيم من حيث كون التحكيم عقدا رضائيا ناشئا عن رضا المتخاصمين وصادرا عن اتفاقهما على حسم النزاع بينهما عن طريق التحكيم وإرادتهما الحرة في اللجوء إليه، واختيارهما للمحكم، أو تشكيل هيئة التحكيم وفق الأنظمة السائدة ، لاسيما التحكيم الدولي الذي يسعى للتحرر من القيود الخاصة بالبلد الواحد والانفكاك من تفاصيل النظام الموحد إلا من القيود التي يتفق عليها طرفا التحكيم لمصلحتهما بعيدا عن زحمة القضاء العادي وكثرة أعبائه، وثقل ترتيباته وبطء إجراءاته ، وذلك بهدف تسريع الفصل في الخصومة والنأي بالنظر فيها عن الترتيبات النمطية والطرق العادية .

غير أن إرادة الخصوم في التحكيم تنتهي بمجرّد اتفاقهم على حسم النزاع بينهم بواسطته، لذلك فإن الرقابة تبقى ملحة في مجال التحكيم ومهمة له وتبرز أهمية الرقابة القضائية وخطورتها على التحكيم عموما من خلال الموازنة بين احترام إرادة أطراف النزاع الذين فضلوا اللجوء إلى التحكيم لما يمتاز به من خصائص تميزه عن القضاء، وبين المصلحة العامة التي يحققها القضاء والنظام العام اللذان يستبعدان الاعتراف بقرار تحكيمي مشوب بعيب، أو مخالف للنظام العام ، ومن ثم لا مفر من تقرير حق القضاء في الرقابة على قرار التحكيم حماية لإرادة الأطراف من جهة، وضمانا لجريان

التحكيم وفق الأصول القضائية المعتبرة نظاما من جهة أخرى ، على أن هذه الرقابة يعتريها الإبهام حيناً والتجاذبات الرقابية حينا آخر، وقد اختلفت الآراء في الاختصاصات التي يمكن للقاضي أن يتدخل فيها وتوضيح المجالات التي يكون للنظام دور فيها والذي بموجبه يلتزم المحكم أثناء سيره في النظر في خصومة التحكيم باتّباع الأحكام الواردة في نظام التحكيم، وبالقواعد المتعلّقة بالنظام العام سواءٌ كانت موضوعية أو إجرائية، والمبادئ الأساسية التي تحكم سير القضية أمام القضاء الرسمي، والأنظمة في ذلك مابين موسع ومضيق ، وبالنظر في قوانين التحكيم عامة يتبيّن مسايرة الرقابة القضائية للتحكيم وذلك في مراحله الثلاث قبل مباشرة هيئة التحكيم لعملها وفي أثنائه وبعد صدور حكمها فيه، وللقضاء دور بعد اتفاق التحكيم وتشكيل هيئته قبل السير في إجراءات نظر الدعوى التحكيمية لإزالة كل ما يعيق تشكيل هيئة التحكيم من حالة عدم اتفاق أو الامتناع عن اختيار محكم، وتصحيح التشكيل غير السليم لهيئة التحكيم من خلال رد المحكمين، أو عزلهم ، كما له اختصاص ومرجعية أثناء إجراءات التحكيم .

ومن هنا تظهر أهمية الدعوى التحكيمية وإجراءاتها (امام مركز التحكيم التجارى لدول التعاون الخليجى)

أهمية موضوع هذا البحث :-

ففى هذا البحث سوف نتناول المواضيع الاتية :-

- التطرق للخصومة التحكيمية .
- كيفية تشكيل هيئة التحكيم .
- التعرف على الشروط التى يجب توافرها فى المحكم .

- إجراءات تعين المحكمين فى مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى .
- التطرق لضمانات اطراف عملية التحكيم لدى مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى .
- كيفية سير الدعوى التحكيمية .
- كيف تعقد جلسات التحكيم .
- طرق ووسائل الاثبات فى دعوى التحكيم .
- لغة التحكيم .

تقسيم البحث :

سوف نقوم بتقسيم البحث إلى أربع مباحث كالاتى :-

المبحث الاول : خصومة التحكيم .

المبحث الثانى : تشكيل هيئة التحكيم .

المبحث الثالث : ضمانات أطراف علمية التحكيم لدى مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى .

المبحث الرابع : سير الدعوى التحكيمية .

المبحث الأول

خصومة التحكيم

يقصد بتعبير خصومة التحكيم إجراءات تحريك الدعوى التحكيمية وتقديم الطلبات والدفوع والبيانات والمرافعات أمام هيئة التحكيم وتسيير هذه الإجراءات من قبل الهيئة من حيث تنظيم للجلسات ومكانها ولغة التحكيم إلى أن يتم قفل باب المرافعة وتهيئة القضية لإصدار الحكم المنهي للخصومة. ويستتبع البحث في خصومة التحكيم التعرض لإحالة النزاع إلى التحكيم من خلال تقديم طلب تحكيم من قبل أحد الأطراف ومن ثم تشكيل هيئة التحكيم وما يكتنف الخصومة من ضمانات إجرائية للخصوم.

أولا – تحريك خصومة التحكيم (طلب التحكيم)

لا بد لتحريك خصومة التحكيم أن يقدم الطرف الراغب في التحكيم طلبا يحدد فيه المدعى عليه أو المطلوب التحكيم ضده. وتتولى الأمانة العامة لمركز التحكيم التجاري دراسة الطلب فإن وجدت الطلب مستكملا تبلغه للمطلوب التحكيم ضده تمهيدا لإحالة القضية إلى هيئة التحكيم.

(أ) تقديم طلب التحكيم

يقدم الطرف الراغب في اللجوء إلى التحكيم طلب التحكيم لدى الأمانة العامة لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجى . ويتولى الأمين العام مهمة التحقق من استكمال طلب التحكيم للعناصر التي حددتها المادة ٩ من لائحة إجراءات التحكيم لمركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى ، وهي:

١- اسم كل من طالب التحكيم (أو طالبي التحكيم إذا تعدد المدعون) والمطلوب التحكيم ضده (أو المحتكم ضدهم إذا تعددالمدعى عليهم) ولقبه وصفته وجنسيته وعنوانه. من الواضح أن بيان الجنسية مهم لتحديد احتصاص المركز ، حيث يجب أن يكون أحد الأطراف من رعايا إحدى الدول الأعضاء في مجلس التعاون أو شخصا اعتباريا عاملا فيها. وأما صفة طالب التحكيم والمطلوب ضده فتعني تحديد ما إذا كان الطرف خصما بصفته الشخصية أم بصفته ممثلا لشخص اعتباري أو وكيلا عن الخصم الأصلي.

٢- بيان النزاع ووقائعه وأدلته مع تحديد الطلبات. ويلاحظ أن لائحة إجراءات التحكيم لمركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى تفترض ضمنيا أن طالب التحكيم سيقدم لائحة دعواه مع طلب التحكيم. وفي الواقع لا يوجد ما يمنع من اتفاق الأطراف على مواعيد وإجراءات بديلة لتبادل اللوائح، بحيث يكون طلب التحكيم مجملا حول طبيعة النزاع والطلبات وقيمة الدعوى دون أن يتضمن لائحة دعوى تفصيلية في مرحلة تسجيل طلب التحكيم.

٣- اسم المحكم المختار إن وجد. (سيتم لاحقا بحث آلية تشكيل هيئة التحكيم.)

٤- نسخة من اتفاق التحكيم والوثائق المتعلقة بالنزاع. وهذا من أهم عناصر طلب التحكيم حيث يتحدد اختصاص المركز بناء على اتفاق الأطراف.

اشترطت المادة ٩ من لائحة مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى ان يقدم الطلب مكتوبا. لكن لم يتطرق نظام المركز ولائحة الإجراءات إلى عدد النسخ ومدى جواز استخدام الوسائل الالكترونية في إيداع الطلب. وبتقديرنا ينبغي تقديم عدد من النسخ بعدد المطلوب التحكيم ضدهم إضافة إلى نسختين على الأقل

إحداهما تحفظ لدى الأمانة العامة والأخرى تحال لاحقا إلى هيئة التحكيم.([1]) ويستطيع الأمين العام للمركز طلب عدد النسخ اللازم استنادا لصلاحيته بموجب المادة "٩" نفسها التي تخوله التأكد من توفر جميع المستندات اللازمة لصحة السير في إجراءات التحكيم، وفي حال عدم اكتمال هذه المستندات يخطر صاحب العلاقة بضرورة تقديمها.

إذا كان إيداع نسخ أصلية ورقية لدى الأمانة العامة ضروريا لغايات الحفظ، فإنه لا يوجد ما يمنع من تواصل الأمانة العامة مع أطراف النزاع بالوسائل الالكترونية التي تصلح سجلا للتوثيق والإثبات. إلا أن المادة ١٠ من لائحة إجراءات التحكيم تفترض أن إخطار المطلوب التحكيم ضده بطلب التحكيم يجب أن يتم بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول. بالمقابل نصت المادة ٣ من قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية لسنة ٢٠١٢ على أن للأمانة العامة لمحكمة التحكيم في الغرفة أن تجري المراسلات والإخطارات مع الأطراف بأية طريقة من شأنها توفير دليل مسجل على عملية الإرسال. ولا يوجد بتقديري ما يمنع من صحة اتباع الأسلوب ذاته في المراسلات الصادرة من الأمانة العامة للمركز إلى أطراف النزاع ما دامت وسيلة التبليغ تتيح إثباته بشكل موثق.

مع أن المادة ٩ من لائحة إجراءات التحكيم لمركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى لم تشر إلى اللغة التي يقدم بها طلب التحكيم، فإن الأصل أن يقدم طلب التحكيم باللغة التي اتفق الأطراف على إجراء التحكيم بها. على أنه إذا تم تقديم طلب

(١) بالمقارنة فإن المادة ٣ من قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية لسنة ٢٠١٢ تشترط إيداع عدد من النسخ بعدد الأطراف والمحكمين إضافة إلى النسخة الخاصة بالأمانة العامة لمحكمة التحكيم في الغرفة.

التحكيم بغير اللغة التي اتفق الأطراف على إجراء التحكيم بها، فإنه يمكن – بتقديرنا – تصحيح الإجراء من خلال تقديم لائحة الدعوى باللغة المتفق عليها.

يمكن الاستئناس هنا بالقضية رقم "٩" لدى مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى حيث نص اتفاق التحكيم على أن تكون لغة التحكيم هي الانجليزية، ومع ذلك تم تقديم طلب التحكيم باللغة العربية. أثار المدعى عليه اعتراضا على مخالفة لغة التحكيم، إلا أن هيئة التحكيم وجدت أن تقديم طلب التحكيم باللغة العربية لا يخل بالاتفاق وأنه يجوز تقديم طلب التحكيم بالعربية وفقا للمادة "٩" من لائحة مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى على أن يلتزم المدعي بتقديم لائحة الدعوى ومستنداتها باللغة الانجليزية ويستكمل ذلك. وأن المدعي استكمل ذلك في جلسة التحكيم الأولى.

وبتقديري فإن موقف هيئة التحكيم في القضية رقم "٩" كان صائبا حيث إنه لا يترتب على مخالفة قاعدة إجرائية بطلان الإجراءات ما لم يرد نص على ذلك أو يلحق ضرر بالخصم نتيجة المخالفة. وفي القضية المشار إليها لم يثبت الضرر لاسيما أنه تم تدارك النقص باستكمال الوثائق المطلوبة باللغة الانجليزية.

يستوفي المركز على كل طلب تحكيم رسما مقداره خمسون دينارا بحرينيا أو ما يعادله بالعملات الأخرى.([1]) وبموجب لائحة تنظيم نفقات التحكيم لسنة ٢٠١٢ فإن رسم تقديم طلب التحكيم غير مسترد. وبعد تلقي طلب التحكيم وقيام طالب التحكيم بدفع الرسم يقوم الأمين العام بإشعار مقدم الطلب بتسلمه له.([2])

(١) المادة ٣٩ من لائحة إجراءات التحكيم لمركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى.
(٢) المادة ١٠ من لائحة إجراءات التحكيم لمركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى .

(ب) فحص طلب التحكيم من قبل الأمين العام

يتولى الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي دراسة طلب التحكيم للتأكد من أنه مستكمل، لاسيما من حيث وجود اتفاق التحكيم الذي يعطي الاختصاص للمركز. لكن رأي الأمين العام حول وجود اتفاق التحكيم لا يلزم هيئة التحكيم التي تخولها لائحة الإجراءات سلطة البت في اختصاصها كما سنرى. فما يقوم به الأمين العام هو فحص أولي لاتفاق التحكيم على غرار دور الأمانة العامة لمحكمة التحكيم في غرفة التجارة الدولية بباريس.

يمكن إذاً للأمين العام أن يرفض السير بإجراءات التحكيم فلا يتم تسجيل طلب التحكيم ولا يوجه إخطارا إلى المطلوب التحكيم ضده إذا كان طلب التحكيم غير مستكمل أو إذا كان من الواضح عدم وجود اتفاق تحكيم. تشير سجلات المركز إلى أمثلة لحالات جلية لم يوجد فيها اتفاق تحكيم لصالح المركز. فقد رفضت الأمانة العامة السير بإجراءات التحكيم بشأن طلب تحكيم كان مبنيا على اتفاق تحكيم يشير إلى غرفة صناعة وتجارة البحرين وليس لمركز التحكيم (رغم أنه لا توجد خدمة تحكيم مؤسسي لدى تلك الغرفة). كما رفضت الأمانة العامة للمركز طلب تحكيم قدم على أساس اتفاق "للتحكيم السعودي الوطني."

تقابل صلاحية الأمين العام في رفض تسجيل طلب التحكيم صلاحية نظيره في مركز واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بموجب المادة ٣٦ من اتفاقية واشنطن. ومع أن هذه الصلاحية قد تحرم طالب التحكيم من اللجوء للمركز نهائيا لأن قرارات الأمين العام لا تقبل الطعن عليها لدى أية جهة، إلا أن وظيفة الأمين العام في فحص

طلبات التحكيم فحصا أوليا ضرورية لحماية المركز من الدعاوى غير الجدية. لذلك لم يثر اعتراض على الصلاحية المماثلة للأمين العام لمركز واشنطن.([1])

لكن في ضوء قرينة صحة اتفاق التحكيم فإنه يفترض أن يكون رفض الأمين العام تسجيل طلب التحكيم مسببا، ويقع على عاتق الأمين العام عبء بيان سبب عدم اختصاص المركز، سواء لعدم وجود اتفاق تحكيم أو لخروج النزاع عن اختصاص المركز الشخصي أو النوعي.([2])

إذا كان سماح الأمين العام بتسجيل طلب التحكيم وبدء الإجراءات لا يحول دون إثارة الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم وأن تقرر الهيئة لاحقا عدم اختصاصها، فهل يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر أنها مختصة بشأن المسائل التي وجد الأمين العام أن المركز غير مختص بشأنها؟

مثلا إذا طلب المقاول من الباطن التحكيم ضد المقاول الرئيسى وضد صاحب المشروع بشأن التعويضات التي يدعي بها ولاسترداد قرض قدمه قبل التعاقد للمقاول الرئيسى، وجد الأمين العام أن صاحب المشروع ليس طرفا في اتفاق التحكيم الوارد في عقد المقاولة من الباطن ورفض تسجيل طلب التحكيم بحقه، بينما استمرت إجراءات التحكيم بين المقاول من الباطن والمقاول الرئيسى بخصوص عقد المقاولة فقط دون عقد القرض، هل يجوز لهيئة التحكيم أن تقبل لاحقا طلب المقاول من الباطن ضم صاحب المشروع كمدعى عليه أوطلب استرداد القرض من المقاول الرئيسى؟

---

(1) Moshe Hirsch, *The Arbitration Mechanism*, p. 28-29; K. Nathan, ICSID, p. 127-129.

(٢) تسبيب قرار الأمين العام برفض تسجيل طلب تحكيم ينسجم مع ما يجري العمل عليه في مركز واشنطن في إطار اتفاقية واشنطن لسنة ١٩٦٥. انظر: K. Nathan, ICSID, p. 129.

لم تعالج لائحة إجراءات التحكيم هذا التساؤل. وعلى سبيل المقارنة نصت الفقرة (٥) من المادة ٦ من قواعد التحكيم لسنة ٢٠١٢ الخاصة بغرفة التجارة الدولية على أنه لا يجوز لهيئة التحكيم إعادة النظر في اختصاصها بشأن المسائل التي استبعدتها محكمة التحكيم للغرفة عند قبولها طلب التحكيم سواء فيما يتعلق بالأطراف أم الموضوع. وبموجب الفقرة (٦) من المادة ٦ فإن السبيل الوحيد أمام الطرف الذي لا يتم تسجيل طلبه لدى غرفة التجارة الدولية هو الحصول على قرار قضائي بشأن وجود اتفاق تحكيم ملزم وتحديد أطرافه.

رغم عدم وجود نص في لائحة الإجراءات يماثل الفقرة (٥) من المادة ٦ من قواعد غرفة التجارة الدولية، أعتقد أن النتيجة ذاتها تتأتى لدى مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى لأن تصدي هيئة التحكيم لمسألة لم تتم إحالتها إليها من قبل الأمين العام وفقا للائحة الإجراءات يعتبر إحالة غير صحيحة إجرائيا قد يترتب عليها عدم تنفيذ حكم التحكيم بموجب المادة ٣٦ من لائحة إجراءات مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى . لذلك يجب على هيئة التحكيم – بتقديري – ألا تتصدى للمسائل التي استبعدها الأمين العام من اختصاص المركز.

لكن في غياب نص في لائحة إجراءات مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى على غرار المادة ٦ من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية، يبقى التساؤل قائما عن إمكانية تعارض رأي الأمين العام بشأن عدم وجود اتفاق تحكيم مع موقف المحكمة الوطنية المختصة أصلا بنظر النزاع التي قد تجد أن هناك اتفاق تحكيم فتحيل النزاع إلى التحكيم رغم الرأي المخالف للمركز. واجه المركز هذه الحالة حسب سجلاته بشأن نزاعين أحالتهما محاكم البحرين إلى التحكيم غير أن الأمانة العامة وجدت أنه لم يكن ثمة اتفاق يعطي المركز الاختصاص، فتمت دعوة الأطراف لتوقيع مشارطة تحكيم لحسم الموقف. في الحالات التي تعاون الأطراف فيها لإبرام مشارطة

تحكيم يتم السير بالتحكيم. فإن لم يتعاون الأطراف في توقيع مشارطة تحكيم ورفضت الأمانة العامة تسجيل طلب التحكيم، يمكن - بتقديري- لأي طرف اللجوء مرة أخرى للمحكمة المختصة على أساس تعذر تطبيق اتفاق التحكيم الذي افترضت المحكمة وجوده.

(ج) إخطار المطلوب التحكيم ضده (المدعى عليه) وتقديم مذكرة جوابية

بعد تسلم المركز لطلب التحكيم المستكمل، وقبول الأمين العام تسجيل الطلب، يتولى الأمين العام إخطار المطلوب التحكيم ضده بنسخة من الطلب خلال سبعة أيام من تسلمه إياه. ويجري التبليغ بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول. ويتم التبليغ على عنوان المطلوب التحكيم ضده المحدد في طلب التحكيم. وإذا تعذر التبليغ على هذا العنوان يمكن أن يوفر طالب التحكيم عنوانا آخر. ففي القضية رقم ٥١ لدى مركز التحكيم التجاري، تعذر الاهتداء إلى عنوان المدعى عليه، وهو آخر عنوان معروف له، فقررت هيئة التحكيم اعتبار التبليغ صحيحا. ويمكن استعمال العنوان المثبت في العقد وفي مراسلات سابقة بين أطراف النزاع، كما جرى في القضية رقم ٥٦ لدى مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى.

تقوم الأمانة العامة للمركز أيضا باللجوء إلى التبليغ بالنشر في الصحف المحلية في البلد الكائن فيه عنوان المدعى عليه إذا تعذر الاهتداء إلى عنوان المدعى عليه. اتبع هذا الإجراء في القضيتين ٥٢ و٥٣ لدى مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى. وتلجأ هيئات التحكيم أحيانا لطلب التبليغ بالنشر أيضا بخصوص مواعيد الجلسات كما جرى في القضية رقم ٥٦ لدى مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى.

بعد تلقيه الإخطار بطلب التحكيم، يجب على المدعى عليه أن يقدم خلال عشرين يوما من تاريخ تبليغه الإخطار مذكرة جوابية تتضمن دفوعه وطلباته المقابلة، إن وجدت، مع ما يؤيدها من وثائق. كما يتضمن الجواب اسم المحكم الذي اختاره المدعى عليه. وللأمين العام أن يمدد مهلة العشرين يوما لمدة إضافية بناء على طلب المدعى عليه، شريطة ألا تزيد المدة الإضافية عن عشرين يوما من نهاية المدة الأصلية.([1])

وفي حالة وجود طلبات مقابلة فإنها تعامل معاملة طلب التحكيم من حيث الرسوم الواجب تسديدها عن الطلب وذلك بموجب الفقرة (٦) من المادة رابعا من لائحة تنظيم نفقات التحكيم لسنة ٢٠١١.([2])

(د) إحالة القضية إلى هيئة التحكيم

بعد أن تتلقى الأمانة العامة للمركز طلب التحكيم وتستجمع الأوراق المطلوبة من طالب التحكيم والمطلوب التحكيم ضده ، ثم يتعين على الأمانة العامة أن تحيل ملف النزاع إلى هيئة التحكيم، حيث تقضي المادة ١٦ من لائحة إجراءات مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى بأن "يحيل الأمين العام ملف النزاع إلى الهيئة خلال سبعة أيام من تاريخ تشكيلها على الوجه المتقدم، وعلى الهيئة البدء في مهمتها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها بذلك."

لتحديد تاريخ إحالة ملف القضية إلى هيئة التحكيم أهمية كبيرة، حيث تعتبر إجراءات التحكيم بدأت من ذلك التاريخ. فإذا كانت قوانين التحكيم الوطنية تعتبر

(١) المادة ١١ من لائحة إجراءات التحكيم لمركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى.
(٢) قارن المادة ٣٦ من قواعد التحكيم لسنة ٢٠١٢ الخاصة بغرفة التجارة الدولية.

إجراءات التحكيم بدأت من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم (قانون التحكيم الأردني لسنة ٢٠٠١ مثلا) أو من تاريخ طلب التحكيم (قانون التحكيم المصري لسنة ١٩٩٤ مثلا) وتحدد المدة الواجب إصدار حكم التحكيم من تاريخ بدء الإجراءات، فإن نظام المركز لم يحدد صراحة وقت بدء إجراءات التحكيم لكن لائحة الإجراءات ربطت مدة إصدار حكم التحكيم بتاريخ إحالة الملف إلى هيئة التحكيم.

فتنص المادة ٣٢ من لائحة إجراءات التحكيم لمركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى على أنه "وفي جميع الأحوال يصدر الحكم خلال مدة أقصاها مائة يوم من تاريخ إحالة ملف القضية إلى الهيئة ما لم يتفق الأطراف على مدة أخرى لصدور الحكم...." يستفاد من هذا النص أن مدة التحكيم تبدأ من تاريخ الإحالة والتي يفترض أنها تتم بعد اكتمال تشكيل هيئة التحكيم على نحو يجعلها جاهزة لبدء النظر في النزاع. ويدل على ذلك أن المادة ١٦ من لائحة إجراءات مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى توجب على هيئة التحكيم أن تبدأ بنظر الدعوى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإحالة، مما يفترض معه أن الهيئة جاهزة للبدء في نظر الدعوى.

ينبني على مفهوم الإحالة وتوقيتها أنه إذا تعجلت الأمانة العامة في إحالة الملف إلى هيئة التحكيم قبل أن تكون جاهزة للبدء في نظر النزاع فإنه لا يعتد بالإحالة الفعلية بل بتاريخ إمكان بدء النظر في الدعوى. ففي القضية رقم ١٣ تمت إحالة ملف النزاع فعليا إلى المحكمين المعينين رغم وجود منازعة في صحة تعيين أحدهم. فقررت هيئة التحكيم أن مدة المائة يوم بدأت من تاريخ استقرار تشكيل هيئة التحكيم بصفة نهائية تمكنها من مباشرة الإجراءات دون اعتراض وذلك عندما أرسلت المدعى عليها الثانية موافقتها على تعيين المحكم المسمى عن المدعى عليهما، في حين أنه عندما تمت

إحالة القضية للهيئة كانت المدعى عليها الثانية لم تحدد موقفها من المحكم المسمى عنها وعن المدعى عليه الآخر.([1])

نؤيد فهم إحالة الملف على النحو الذي قررته هيئة التحكيم في القضية ١٣ بحيث يعتد بالتاريخ الذي يصبح فيه بدء نظر الدعوى ممكنا ولو كان ذلك بعد تاريخ الإحالة الفعلية للملف إلى هيئة التحكيم وذلك بدلالة المادة ١٦ من لائحة إجراءات التحكيم لمركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى التي تقضي بإحالة الملف بعد اكتمال تشكيل هيئة التحكيم على النحو المذكور في المواد السابقة على المادة ١٦ والتي تتضمن إجراءات تعيين المحكمين والاعتراض عليهم. فإذا وقعت الإحالة الفعلية قبل انتهاء مدد الاعتراض على المحكمين تكون العبرة باستقرار تشكيل هيئة التحكيم دون اعترض.

لذلك يمكن تعريف إحالة ملف النزاع إلى هيئة التحكيم بأنها اتصال هيئة التحكيم بالقضية التحكيمية على نحو تكون معه قادرة على مباشرة النظر فيها في الوقت الذي تقرره. يعني ذلك أن انتقال ملف الدعوى إلى حوزة هيئة التحكيم أثناء النظر في اعتراض أحد الاطراف على صحة تعيين أحد المحكمين أو قبل أن يقدم أحد المحكمين موافقته على قبول المهمة التحكيمية فإن الإحالة بمعناها المقصود في لائحة الإجراءات لا تتحقق لعدم تصور أن تباشر هيئة التحكيم النظر في الدعوى. فتعتبر الإحالة متحققة بعد استقرار هيئة التحكيم. وبالعكس إذا اكتمل تشكيل هيئة التحكيم ولم يتم تسليم ملف النزاع من الأمانة العامة للهيئة فإن الأحالة بالمعنى المقصود في لائحة الإجراءات لا تتحقق إلا بعد نقل الملف إلى حوزة الهيئة.

---

(١) حكم التحكيم الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤ في القضية التحكيمية رقم ١٣ بمركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى

ووفق المجرى العادي فإن المادة ١٦ من لائحة الإجراءات لمركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى تفترض استقرار تشكيل هيئة التحكيم ثم إحالة ملف النزاع إليها من قبل الأمانة العامة خلال سبعة أيام من تاريخ اكتمال تشكيل هيئة التحكيم دون معارضة. وبتقديرنا فإن مدة سبعة الأيام المحددة في المادة ١٦ من لائحة الإجراءات لمركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى هي توجيهية للحث على الإسراع في الإحالة، ولكن تأخر الإحالة أكثر من سبعة أيام لا ترتب ضررا يذكر وبالتالي لا تؤدي إلى بطلان الإجراءات أو الإخلال بصحة الإحالة.

المبحث الثانى

تشكيل هيئة التحكيم

وضع نظام مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى في المادتين ١٠ و١١ إطارا عاما لتشكيل هيئة التحكيم، في حين تضمنت لائحة الإجراءات القواعد التفصيلية الخاصة بذلك. وتبين الفقرات الآتية ذلك بالتفصيل.

(أ) عدد المحكمين

بموجب المادة ١٠ من نظام مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى فإن هيئة التحكيم تشكل من محكم واحد أو ثلاثة محكمين بحسب اتفاق الأطراف، فإن لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين تطبق لائحة الإجراءات. ويمكن أن يرد اتفاق الأطراف "في مشارطة التحكيم أو العقد." ويبدو أن المقصود بالعقد هو شرط التحكيم نفسه المدرج في العقد الأصلي، أي أن الأطراف قد يتفقون على عدد المحكمين قبل نشوب النزاع أو بعده.

ومع أن المادة ١٠ من نظام مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى تشير إلى سلطان إرادة الأطراف في تحديد عدد المحكمين، إلا أن إرادة الأطراف مقيدة بالاختيار بين محكم واحد أو ثلاثة محكمين. ويؤكد ذلك عبارة المادة ١٠ المذكورة والتي جاءت المادة ٨ من لائحة الإجراءات وفقا لها حيث تنص المادة ٨ على أنه "تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو من ثلاثة محكمين بحسب اتفاق الطرفين، فإن لم يوجد اتفاق يشكل الأمين العام الهيئة من محكم واحد، ما لم ير أن طبيعة النزاع تتطلب تشكيلها من ثلاثة محكمين." فالخيار للأطراف بين أن يتولى الفصل في نزاعهم

محكم واحد أو ثلاثة، ولا سلطة لهم في اختيار محكمين اثنين أو أربعة أو خمسة. ولا ينبغي النظر إلى موقف نظام المركز ولائحة الإجراءات على أنه تقييد لسلطان إرادة الأطراف، حيث إن عدد المحكمين وفق المادة ١٠ من النظام والمادة ٨ من لائحة الإجراءات ينسجم مع الغالب في العمل وما تذهب إليه قوانين التحكيم الوطنية وقواعد التحكيم المؤسسي. فعدد المحكمين غالبا وتر، ولعله من النادر أن يتجاوز الثلاثة.

ويستفاد من المادة ٨ من لائحة الإجراءات أنه إذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين، فإن تشكيل الهيئة يحال إلى الأمين العام للمركز. في هذه الحالة فإن الأصل هو أن تشكل الهيئة من محكم واحد، مراعاة لمصلحة أطراف التحكيم في تقليل تكاليف التحكيم. ويلاحظ أن تشكيل الهيئة من محكم واحد هو القاعدة العامة التقليدية في القانون الانجليزي كذلك.

إلا أنه لا بد من الموازنة بين مصلحة الأطراف في تقليل نفقات التحكيم من جهة، وبين ضمانات تحقيق العدالة في حالة المنازعات الكبيرة والمعقدة كما لو احتاجت لخبرات متنوعة قانونية وتجارية للبت فيها. لذلك أجازت المادة ٨ من لائحة الإجراءات للأمين العام تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين إذا اقتضت طبيعة النزاع ذلك.

(ب) شروط المحكمين

بموجب المادة ١١ من نظام مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى يشترط في المحكم ثلاثة شروط عامة هي:

١- **التخصص والخبرة**، فيجب أن يكون المحكم من رجال القانون أو القضاء أو من ذوي الخبرة العالية والاطلاع الواسع في التجارة أو الصناعة أو المال.

يلاحظ أن التخصصات والخبرات التي ذكرتها المادة ١١ من نظام مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى تتواءم مع الاختصاص النوعي للمركز ، سواء المتعلقة بالمنازعات التجارية أو الاتفاقية الاقتصادية وما يرتبط بها من تطبيق القوانين ذات العلاقة وتفسير العقود. وتلفت المادة ١١ أيضا إلى أنه لا يوجد ما يمنع من تسمية قضاء كمحكمين، سواء كانوا من المتقاعدين أم العاملين.

يستفاد بالضرورة من التخصص والخبرة حسب المادة ١١ من النظام أن المحكم لا بد أن يكون كامل الأهلية وأن يجيد القراءة والكتابة، وإن لم ينص النظام على هذه الشروط صراحة. فبمقتضى المادة ١١ لا يتصور أن تتوفر التخصصات والخبرات المشار إليها في شخص قاصر أو لا يجيد الكتابة والقراءة.

٢- أن يكون المحكم متمتعا بالأخلاق العالية والسمعة الحسنة

الشرط الثاني الواجب توفره في المحكم يتعلق بنزاهته وحياده المفترضين، حيث يعزز الثقة في المحكم أن يكون المحكم متمتعا بالأخلاق والسمعة الحميدة. ومع أن هذا الشرط معنوي لا يمكن إثباته بوثائق أو ما شابه، إلا أن القوانين الوطنية عادة تشترط ألا يكون المحكم محكوما عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو أشهر إفلاسه ولم يرد له اعتباره.([1]) ومع أن نظام المركز لا يشترط ذلك إلا أن توفر هذه الظروف يقدح في شرط "الأخلاق العالية" و"السمعة الحسنة."

(١) المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني رقم ١٢ لسنة ١٩٧١؛ المادة ٢٠٦(١) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي؛ المادة ١٦ من القانون العماني رقم ٩٧/٤٧ بشأن التحكيم في المنازعات التجارية والمدنية؛ والمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، والمادة ١٧٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠.

٣- أن يكون المحكم مستقلا في رأيه

من الشروط المعروفة في المحكم أن يكون مستقلا عن أطراف النزاع. وقد عبرت المادة ١١ من النظام عن هذا الشرط بقولها أن يكون المحكم من ذوي "الاستقلال في الرأي." بعبارة أخرى فإن المحكم يجب أن يكون مستقلا بالمعنى المقصود في استقلال القاضي الفردي.(١) فالقاضي لا سلطان عليه في قضائه لغير القانون، فينبغي أن يصدر في قضائه عن قناعاته ولا يخضع لآراء زملائه، ولا يخشى في ذلك النقد ولا يرجو رضا أحد من الناس. كذلك فإن المحكم ينبغي أن يتمتع بهذا الاستقلال الفردي.

ولا شك أن توفر هذه الشروط العامة في المحكم هي في حد ذاتها ضمانة للأطراف وسبب لبث الثقة في نظام التحكيم كوسيلة لتحقيق العدالة. ولا يملك الأطراف التنازل عن الشروط العامة المحددة في المادة ١١، حيث إن المادة ٤ من لائحة الإجراءات تجيز للأطراف أن يتفقوا على إجراءات إضافية للتحكيم أمام المركز على ألا تؤثر على صلاحيات المركز أو هيئة التحكيم المنصوص عليها في لائحة الإجراءات. ومن نافلة القول أن الشروط العامة هي شروط لتعيين المحكم ابتداء ويجب أن تبقى متوافرة أثناء عملية التحكيم وحتى انتهائها. فهي شروط لتعيين المحكم ولاستمرار صلوحية المحكم للقيام بمهمته التحكيمية.

---

(١) استقلال القضاء يكون مؤسسيا باستقلال السلطة القضائية، ويكون أيضا فرديا بمعنى استقلال القاضي عن زملائه وألا يخشى في القضاء وفق قناعاته القانونية لومة لائم. انظر مبادئ السلوك القضائي بموجب إعلان بانجلور الصادر عن مجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة على الموقع الآتي:

http://www.unodc.org/pdf/corruption/corruption_judicial_res_e.pdf

إلى جانب هذه الشروط، يمكن للأطراف أن يتفقوا على شروط إضافية، مثل جنسية المحكم (مصرى ، بحرينى ، انجليزى ....) ، كأن يتفقوا على ألا يكون المحكم من جنسية أحد أطراف النزاع. يلاحظ أن قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية توجه محكمة التحكيم للغرفة إلى أخذ جنسية الأطراف عند تعيين المحكمين مما يدل على تفضيل تعيين محكمين من جنسية مختلفة عن جنسيات الأطراف.([1]) كما أن قواعد التحكيم لمحكمة لندن للتحكيم الدولي تنص صراحة على وجوب أن يتم تعيين المحكم المنفرد أو رئيس هيئة التحكيم من جنسيات مختلفة عن جنسيات الأطراف بما في ذلك جنسيات المساهمين وأصحاب المصالح المسيطرين في الشركات الداخلة في التحكيم إلا إذا وافق باقي الأطراف المختلفين عن المحكم في جنسيته على تعيينه.([2])

(ج) إجراءات تعيين المحكمين

يمكن القول إن إجراءات تعيين المحكمين بموجب نظام مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى هي على منوال قواعد تعيين المحكمين في القوانين الوطنية لكن الأمانة العامة للمركز تقوم بدور المحكمة المختصة بمساعدة الأطراف في التعيين أو استكماله. فالأصل هو حرية الأطراف في اختيار المحكمين. لذلك تجيز المادة ١١ من نظام مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى للأطراف اختيار المحكمين من قائمة المحكمين المعتمدة لدى المركز أو من خارجها. كما تقضي المادة ٩ ن لائحة الإجراءات مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى بأن يسمي طالب التحكيم المحكم الذي اختاره في طلب التحكيم، في حين يقوم المطلوب التحكيم

(١) المادة ١٣(١) من قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية لسنة ٢٠١٢.
(٢) المادة ٦ من قواعد التحكيم لمحكمة لندن للتحكيم الدولي لسنة ١٩٩٨.

ضده بتسمية المحكم المختار من جانبه في جوابه على الطلب بموجب المادة ١١ من لائحة الإجراءات.

وبما أن هيئة التحكيم قد تشكل من محكم واحد أو ثلاثة محكمين، فإنه في حالة المحكم الواحد تعطى الفرصة أولا لاتفاق الأطراف. وقد يسمي طالب التحكيم محكما في طلبه، فإذا وافق المطلوب التحكيم ضده عليه في جوابه يكون المحكم المسمى هو المحكم المعين. لكن لا يتصور عادة أن يتم الاتفاق بين الأطراف على المحكم المنفرد بهذه الطريقة. لذلك تعطي الفقرة الأولى من المادة ١٢ من لائحة الإجراءات للأطراف مهلة عشرين يوما هي مدة تقديم المطلوب التحكيم ضده جوابه بموجب المادة ١١ من اللائحة للاتفاق على المحكم المنفرد. فإذا تعذر اتفاق الأطراف على المحكم المنفرد يتولى الأمين العام تعيينه خلال أسبوعين من انتهاء تلك المهلة ويخطر الأطراف بهذا التعيين.

ففي القضية رقم ٩ كان المطلوب اختيار محكم منفرد، فسمى طالب التحكيم في طلبه محكما وسمى المطلوب التحكيم ضده محكما مختلفا في جوابه، مما استدعى أن يتصدى الأمين العام لتعيين المحكم المنفرد.([1]) يلاحظ أن الأمين العام مقيد عند تعيين المحكم باختياره من قائمة المحكمين المعتمدين بالمركز. ولعل هذا القيد يفيد الأطراف في توقع المحكم المحتمل تعيينه، حيث إن قائمة المحكمين المعتمدين معلنة.

أما إذا كانت هيئة التحكيم ستشكل من ثلاثة محكمين، فإن كل طرف يسمي محكما من جانبه، حيث يعين طالب التحكيم محكما يختاره في طلب التحكيم، ويسمي المطلوب التحكيم ضده محكما في جوابه. ولهذه الغاية يعتبر المدعون المتعددون بمثابة

(١) القضية التحكيمية رقم ٩، فصلت بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١.

طالب تحكيم واحد يقع على عاتقهم الاتفاق على محكم واحد من جانبهم، كما يعتبر المدعى عليهم المتعددون طرفا واحدا يتعين عليهم تسمية محكم واحد عنهم.([1])

ولكي لا يتسبب أحد الأطراف في تأخير عملية التحكيم من خلال التأخر في تعيين محكم من جانبه، فإن الأمين العام مخول بموجب الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٢ من لائحة الإجراءات مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى بتعيين المحكم خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء فرصة تعيينه من قبل الطرف المعني، أي خلال أسبوعين من تاريخ تقديم طلب التحكيم خلوا من تسمية محكم، وأسبوعين من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الجواب من جانب المطلوب التحكيم ضده.

وبمقتضى المادة ٢١ من نظام مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى ، يجوز للأطراف ابتداء تفويض المركز بتعيين المحكمين. وفي هذه الحالة يتولى الأمين العام أيضا تعيينهم.

يحسن التذكير هنا بأن تنظيم طريقة تعيين المحكمين بموجب النظام ولائحة الإجراءات مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى وإناطة المساعدة في التعيين بالأمين العام للمركز يحول دون تدخل المحاكم الوطنية في التعيين وفقا لصلاحيات المحاكم بموجب قوانين التحكيم الوطنية. وذلك تطبيق للاختصاص المانع لمركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى .

يمكن إبداء الملاحظات الآتية على آلية تعيين المحكمين بموجب من نظام مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى ولائحة إجراءاته:

---

(١) المادة ١٣ من لائحة إجراءات التحكيم لمركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى

١- مع أن نظام مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى نص على شروط عامة يجب أن تتوفر في المحكم، والتي لا يجوز للأطراف أن يتنازلوا عنها أو يعدلوا فيها، إلا أن النظام ولائحة الإجراءات لم يتضمنا صلاحية للأمانة العامة للمركز لاعتماد المحكمين اللذين يعينهما الاطراف ولا رئيس الهيئة الذي يتفق عليه المحكمان. بالمقارنة مع قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية، فإن محكمة التحكيم في الغرفة لها صلاحية اعتماد المحكمين الذين يسميهم الأطراف.([1]) كما أن قواعد التحكيم لمحكمة لندن للتحكيم الدولي تتضمن دور المحكمة (مؤسسة تحكيم خاصة) في تثبيت المحكمين المرشحين وتوجب على المحكم قبل تثبيت تعيينه أن يقدم سيرته الذاتية للمحكمة.([2])

وكان مقتضى تحديد شروط للمحكم أن يكون للأمانة العامة صلاحية النظر في اعتماد تعيينه، لاسيما إذا كان من خارج قائمة المحكمين المعتمدين والتي يفترض فيها أن تضم محكمين تتوفر فيهم الشروط العامة المنصوص عليها في النظام. وفي ظل نصوص لائحة الإجراءات الحالية لمركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى ، فإن الأمين العام يمكن أن يتصدى لفحص الشروط العامة (وأية شروط خاصة نص عليها اتفاق الأطراف) إذا اعترض أحد الأطراف على صحة تعيين أحد المحكمين بموجب المادة ١٤ من اللائحة مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى. (وسنبحث لاحقا الاعتراض على صحة التعيين وقواعد رد المحكمين.)

(١) المادة ١٣ من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية لسنة ٢٠١٢.
(٢) المادة ٥ من قواعد التحكيم لمحكمة لندن للتحكيم الدولي لسنة ١٩٩٨.

٢- بينما قيدت المادة ١٢ فقرة ١ من لائحة الإجراءات مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى صلاحية الأمين العام في اختيار المحكمين من قائمة المحكمين المعتمدين بالمركز، فإن هذا القيد غير مذكور في الحالات الأخرى التي يتدخل فيها الأمين العام لاستكمال تشكيل هيئة التحكيم، بموجب الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ١٢ والمادة ١٣ من اللائحة. وبتقديرنا فإن قراءة نصوص النظام واللائحة مجتمعة يؤدي إلى ترجيح تقييد الأمين العام بالاختيار من قائمة المحكمين المعتمدة بالمركز، ويؤيد ذلك اهتمام النظام بوجود قائمة محكمين معتمدة ومعلنة. إلا أنه لا يوجد ما يمنع الأمين العام من التشاور مع الأطراف كأن يطلب من كل طرف تسمية عدد من المحكمين ليقوم الأمين العام باختيار المحكمين من بينهم إذا ارتأى ذلك مناسبا. ومن خلال آلية التشاور يمكن القول إن اختيار محكمين من خارج القائمة لا يشكل مفاجأة للأطراف ولا يخل بمقاصد النظام من إيجاد القائمة.

٣- لم يتطرق نظام المركز ولائحته إلى قبول المهمة من قبل المحكم المعين. من المعروف أن قبول المهمة أمر جوهري بالنسبة لإجراءات التحكيم، لذلك تشترط قوانين التحكيم عادة أن يتم قبول المهمة كتابة. لأنه من تاريخ قبول المهمة لا يمكن عزل المحكم أو تنحيته إلا بإجراءات مرسومة وحالات مخصوصة. إلا أن المادة ١٥ من لائحة الإجراءات تشير ضمنيا إلى تحديد موقف المحكم من قبول المهمة لأنها تجعل من أسباب تبديله اعتذاره عن مهمة التحكيم. ومهما يكن الأمر فإن قبول المهمة صراحة وخطيا هو وسيلة لإثبات قبول المحكم وليس شرطا لصحة التحكيم.([1])

(١) الدكتور/ أحمد أبوالوفاء ، التحكيم ، منشأة دار المعارف ، الإسكندرية ، سنة ١٩٧٩ ، ط ١ ، ص ١٧٣.

كما أن نظام مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى ولائحة الإجراءاته لم ينصا على تنظيم وثيقة تحكيم (وثيقة مهمة أو وثيقة مرجعية) يوقعها الأطراف والمحكمون في بداية عملية التحكيم.([1]) وجود هذه الوثيقة الموقعة من المحكمين يمكن ان تصلح دليلا على قبول المهمة. وعلى المنوال ذاته، خلا نظام المركز ولائحة الإجراءات من إلزام المحكمين بتقديم إفصاح حول عدم تعارض المصالح واستقلالهم بشأن الأطراف والنزاع المحال إلى التحكيم.([2])

ومع أن قبول المهمة كتابة والإفصاح من المحكم وتنظيم وثيقة مهمة التحكيم تعتبر مسائل عملية متعارفا عليها ويلجأ إليها المحكمون دون نص صريح يلزمهم بذلك،([3]) فإن النص عليها في النظام أو لائحة الإجراءات أمر مستحسن وذلك لضمان تقديمها في الوقت المناسب. ويمكن الاستئناس هنا بنص الفقرة الثانية من المادة ١١ من قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية لسنة ٢٠١٢ التي تنص على أنه "يوقع المحكم المرشح قبل تعيينه أو تثبيته إقرارا يبين قبوله ومدى تفرغه وحياده

(١) تشترط قوانين التحكيم عادة قبول المهمة كتابة، مثلا المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات البحريني لسنة ١٩٧١ بخصوص التحكيم الداخلي والمادة ٢٠٧(١) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي والمادة ١٦(٣) من القانون العماني رقم ٩٧/٤٧ بشان التحكيم في المنازعات التجارية والمدنية، والمادة ١٩٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، والمادة ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠.

(٢) قارن المادة ١٦(٣) من القانون العماني رقم ٩٧/٤٧ بشأن التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية التي تنص على أنه "يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيدته وعلى المحكم إذا استجدت مثل هذه الظروف بعد تعيينه أو خلال إجراءات التحكيم المبادرة إلى التصريح بها لطرفي التحكيم والمحكمين الآخرين." انظر أيضا المادة ١٦ من نظام التحكيم السعودي لسنة ١٤٣٣ هـ.

(٣) أشار الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١ في القضية رقم ٩ بالمركز إلى أن المحكم المعين قدم تصريحا يتضمن إفصاحا من جانبه إلى الأمين العام وأن الأمين العام بلغ الأطراف به.

واستقلاليته. ويفصح المحكم المرشح للأمانة العامة كتابيا عن أي وقائع أو ظروف من شانها أن تؤثر على استقلاليته في نظر الأطراف وأي ظروف من شانها أن تثير شكوكا معقولة حول حياد المحكم. ..."

(د) استبدال المحكمين

قد تعترض إجراءات التحكيم ظروف تستوجب تعيين محكم بديل لمحكم سابق. بعض هذه الظروف عالجتها المادة ١٥ من لائحة الإجراءات مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى بقولها "إذا توفي أو اعتذر أحد المحكمين أو حالت قوة قاهرة دون القيام بمهمته أو الاستمرار فيها يتم تعيين من يحل محله بنفس الطريقة التي عين بها." لا تذكر المادة ١٥ جميع الفروض المتصورة لموجبات تعيين محكم بديل، بيْد أن الحالات المحددة بالنص تصلح للقياس عليها.

مثلا إذا كانت وفاة المحكم حالة واضحة لشغور موقع المحكم وتعيين بديل له، فإنه يمكن قياس العجز البدني وفقدان الأهلية عليها ولو لم تنص اللائحة صراحة على هاتين الحالتين. كما يمكن بتقديرنا قياس حالات زوال أحد الشروط العامة للمحكم على الوفاة، كما لو تم شهر إفلاس المحكم. فما سبق بيانه عند معالجة الشروط العامة للمحكم بموجب المادة ١١ من النظام، فإن شرط السيرة الحسنة والسمعة الطيبة يتنافى مع شهر الإفلاس؛ وبانتفاء هذا الشرط أثناء التحكيم يفقد المحكم صلوحيته للاستمرار في مهمة التحكيم، ويغدو من اللازم تعيين محكم بديل.

كما يتوجب تعيين محكم بديل إذا حالت قوة قاهرة دون قيام المحكم بمهمته او استمراره فيه. وذلك كما لو تم منع المحكم من دخول البلد الذي يجري فيه التحكيم. مثل هذه الحالة لا تتصور إذا كان التحكيم يجري في دولة عضو في مجلس التعاون حيث يكفل نظام المركز لأعضاء هيئة التحكيم حصانة لغايات عمله ، وقد تتداخل حالة تحول

المحكم من اداء مهمته مع حالة زوال شرط من الشروط العامة للمحكم، كما لو تم حبس أحد المحكمين لإدانته بجنحة مخلة بالشرف، فالحبس يمنعه من القيام بمهمته وفي الوقت نفسه فإن سبب عقوبة الحبس يؤدي إلى زوال الشروط العامة المتعلقة بحسن السيرة والسمعة الطيبة.

أما اعتذار المحكم فإنه إذا وقع عند تبلغه بالتعيين يجعل تعيينه كأن لم يقع، لأنه لم يقبل المهمة أصلا. أما إذا اعتذر المحكم بعد قبوله المهمة فإن هذا يعني استقالته، وتنص قوانين التحكيم عادة على جواز استقالة المحكم. ويلاحظ أن القوانين الوطنية قد تضع ضوابط لاستقالة المحكم كأن تقع في وقت مناسب أو لأسباب معقولة أو بموافقة المحكمة المختصة. إلا أن لائحة الإجراءات لا تتضمن تفاصيل بخصوص استقالة المحكم مما يعني جواز استقالة المحكم دون إبداء الأسباب. إلا أنه من الواجب ضمنيا على المحكم المستقيل أن يخطر الأمين العام وهيئة التحكيم والأطراف. وفي القضية التحكيمية التي فصلت لدى المركز بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦ استقال أحد المحكمين لسبب يرجع لتحديد أتعابه وتم تعيين بديل بموافقة الأمين العام. ومن حالات الاعتذار التي أشارت إليها لائحة الإجراءات تنحي المحكم بعد تقديم أحد الأطراف طلبا لرده وقبل البت في الطلب من قبل الأمين العام.([1])

بينما عالجت المادة ١٥ من لائحة الإجراءات مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى أسباب تعيين محكم بديل فإنها اكتفت من حيث إجراءات تعيين البديل بالقول إنه يعين بالطريقة التي عين بها سلفه. فإذا تم تعيينه من الأمين العام يتولى تعيين بديل عنه، وإذا كان المحكم الذي شغر موقعه تم تعيينه من المدعي، يقوم المدعي بتعيين البديل. إلا أنه من الناحية العملية قد يستدعي الأمر إجراءات تمهيدية،

(١) المادة ١٧ من لائحة الإجراءات لمركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى

كأن تقدم هيئة التحكيم أو أحد الأطراف طلبا للأمين العام لتعيين محكم بديل بسبب طروء قوة قاهرة تمنع أحد المحكمين من الاستمرار في مهمته، وقد يقتضي الأمر التحقق من السبب (مرض، كارثة طبيعي ، ... الخ).

مع أن نظام مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى ولائحة الإجراءات لا تحدد جهة مختصة للتحقق من سبب تعيين محكم بديل، فإننا نرى أن الأمين العام هو المرجع المختص وذلك لأنه صاحب الولاية العامة في إطار النظام واللائحة في المسائل المتعلقة بتعيين المحكمين وردهم. ويؤيد ذلك أن الاختصاص المانع للمركز بموجب المادة ١٤ من النظام يشمل إجراءات التحكيم والطلبات المتعلقة بها .

بما أن الأمين العام هو المختص بصفة عامة في المسائل الخاصة بتشكيل هيئة التحكيم، يثور تساؤل حول ما إذا كان يملك الأمين العام صلاحية النظر في طلب أي طرف عزل المحكم؟ يلاحظ أن بعض قوانين التحكيم تجيز عزل المحكم بقرار من المحكمة بناء على طلب أحد الأطراف كما في حالة امتناع المحكم عن حضور الجلسات.([1]) كما أن قواعد التحكيم لسنة ٢٠١٢ الخاصة بغرفة التجارة الدولية اعتبرت عدم قيام المحكم بمهامه وفق قواعد التحكيم أو في الآجال المحددة بها سببا لاستبداله.([2]) مثل هذه الحالة لاتدخل ضمن صور الاعتذار (الاستقالة) أوالقوة القاهرة، وغالبا يتعذر على الأطراف الاتفاق على عزل المحكم. فما هو الإجراء الذي يمكن

(١) الدكتور / حمزة حداد، التحكيم فى القوانين العربية ، طبعة ١ ، عام ٢٠٠٧م ، منشورات الحلبى – بيروت ، ص ٢٧٧-٢٧٨.

(٢) المادة ١٥ من قواعد التحكيم لسنة ٢٠١٢ الخاصة بغرفة التجارة الدولية.

للأطراف (أو هيئة التحكيم إذا كانت مشكلة من ثلاثة محكمين) إزاء المحكم غير المتعاون؟

أعتقد أنه ينبغي معالجة حالات عزل المحكمين بنصوص خاصة في لائحة إجراءات التحكيم. وريثما يتم ذلك فإن عزل المحكم يمكن أن يدخل ضمن صور رد المحكمين لأن لائحة الإجراءات لم تربط طلب الرد بظروف الشك حول استقلال المحكم وحياديته، وبالتالي يمكن أن يستند طلب الرد إلى عدم تعاون المحكم وتسببه بتأخير الإجراءات.

أخيرا فإن الحاجة لتعيين محكم بديل تقوم إذا اتفق الأطراف على عزل محكم. ومع أن اتفاق الأطراف على ذلك نادرا ما يقع، فإن لائحة الإجراءات أشارت إلى هذه الحالة بصورة غير مباشرة عندما افترضت قبول أحد الأطراف طلب رد المحكم الذي قدمه الطرف الآخر، حيث يجري تعيين محكم بديل بالطريقة التي تم بها تعيين المحكم السابق.([1])

(هـ) الاعتراض على صحة تعيين المحكمين

تجيز المادة ١٤ من لائحة إجراءات مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى العربى لأطراف التحكيم الاعتراض على صحة تعيين أحد المحكمين. حيث تنص المادة المذكورة على أنه: "إذا نازع أحد الطرفين في صحة تعيين أحد المحكمين يفصل الأمين العام في هذه المنازعة خلال أسبوعين بقرار نهائي شريطة إبداء المنازعة قبل انعقاد الجلسة المحددة لنظر النزاع." والمنازعة في صحة التعيين بموجب المادة ١٤ تختلف عن طلب رد المحكمين في أن طلب رد المحكم يستند إلى

(١) المادة ١٨ من لائحة الإجراءات مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى

سبب يتعلق بشخص المحكم مثل وجود ظروف تثير شكوكا حول حياده ، في حين أن الاعتراض على تعيين المحكم أو الاعتراض عليه يتعلق بإجراءات التعيين كما لو تصدى الأمين العام لتعيين محكم قبل انقضاء المهلة المقررة للمطلوب التحكيم ضده لاختيار محكم.

ومن أمثلة المنازعة في صحة التعيين، اعتراض المدعى عليه في القضية رقم ٩ لدى المركز على صحة تعيين محكم على أساس أن اتفاق الأطراف اشترط أن يكون لدى المحكم خبرة قانونية انجليزية. إلا أن الأمين العام لم يقبل الاعتراض، وأكد المحكم المعين نفسه ذلك بناء على أن اتفاق الأطراف اشترط إلمام المحكم باللغة الانجليزية وليس بالقانون الانجليزي.([1])

وينبغي عدم الخلط بين الاعتراض على صحة تعيين المحكم والاعتراض على صحة تقديم طلب التحكيم أو جواب المدعى عليه. فمثل هذه الاعتراضات تدخل ضمن اختصاص هيئة التحكيم وتثار أمامها. لذلك نجد أن الأمين العام أحال مثل هذه الاعتراضات إلى هيئة التحكيم عندما قدمت إليه في القضية رقم ٩ في المركز.([2])

وبموجب المادة ١٤ من لائحة الإجراءات يبت الأمين العام في الاعتراضات التي يقدمها أي من الأطراف على صحة تعيين أحد المحكمين خلال أسبوعين من تاريخ تسلم الاعتراض، ويكون قراره نهائيا. ومع أن اللائحة لم ترسم إجراءات معينة للنظر في الاعتراض إلا أنه من الطبيعي أن يقوم الأمين العام بطلب أية إيضاحات من الطرف

(١) الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١ في القضية رقم ٩ بمركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى

(٢) ذكرت المادة ٦(٦) من قواعد التحكيم لسنة ٢٠١٣ الخاصة بغرفة سنغافورة للتحكيم البحري صراحة أن الاعتراضات على صحة تقديم طلب التحكيم لا تعوق تشكيل هيئة التحكيم.

المعترض وأن يطلع المحكم المعني وأطراف التحكيم الآخرين على مضمون الاعتراض ويتيح لهم إبداء أية ملاحظات، وذلك إذا اقتضت أسباب الاعتراض الحصول على وجهات نظرهم، كما لو تعدد المدعى عليهم وزعم أحدهم أنه لم تتم استشارته أو إشعاره عند تسمية المحكم المختار من المدعى عليهم.

وتشترط المادة ١٤ من لائحة الإجراءات لقبول الاعتراض على أحد المحكمين شكلا أن يتم إبداؤه قبل انعقاد الجلسة المحددة لنظر النزاع. ولم تحدد المادة المذكورة شكلا لتقديم الاعتراض إلا أنه لا بد أن يقع بوسيلة قابلة للتوثيق سواء كتابة أو بوسائل الاتصال الالكترونية، وذلك وفقا لما بيناه سابقا من أن المراسلات بين الأمانة العامة والاطراف وهيئة التحكيم يمكن أن تتم بمثل هذه الوسائل فيما عدا طلب التحكيم والجواب عليه اللذين تفترض اللائحة إيداعهما خطيا.

بقراءة المادة ١٤ مع المادة ١٦ من لائحة الإجراءات التي تقضي بأن تباشر هيئة التحكيم مهمتها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة ملف النزاع إليها، نجد أن الاعتراض على المحكم يمكن أن يقع خلال مدة تطول أو تقصر تبعا للتاريخ الذي تضربه الهيئة لبدء مهمتها وعقد الجلسة الأولى. ولعل الأفضل أن يتم تحديد مدة تقديم الاعتراض على صحة تعيين المحكم خلال فترة من تاريخ إخطار الطرف المعني بتعيين المحكم بغض النظر عن تاريخ الجلسة الأولى.

يستفاد من تحديد مدة لتقديم الاعتراضات على صحة تعيين أحد المحكمين أنه إذا انقضت هذه المدة دون اعتراض فإن الحق في الاعتراض يسقط، ويعتبر الأطراف قد أقروا بصحة تعيين المحكمين من الناحية الإجرائية. إلا أنه قد تثور أسباب موضوعية للاعتراض على المحكمين وذلك من خلال طلب رد أحد المحكمين. وبحث رد المحكمين يرتبط بضمانات الأطراف في التحكيم.

المبحث الثالث

ضمانات أطراف عملية التحكيم لدى المركز التحيكم

يقصد بضمانات الأطراف بعملية التحكيم الضوابط الأساسية التي تكفل الثقة في سلامة الإجراءات. بهذا المفهوم تشمل الضمانات ضمانات للأطراف في مواجهة المحكمين، وهي: واجب الاستقلال والحيادية لدى المحكم، حق الأطراف في طلب رد المحكم، واجب المحكمين في المساواة بين الأطراف، وواجب المحكمين في احترام اتفاق الأطراف وتسبيب أحكامهم. وسنبين هذه الضمانات بالقدر الضروري.

(أ) استقلال المحكم وحياديته

مر سابقا أن من الشروط العامة للمحكم أن يكون مستقلا في رأيه. وهذا الشرط أمر معنوي يصعب التحقق منه بشكل مجرد. وهو ما يعبر عنه عادة بالنزاهة. لذلك لا محيص من وجود معيار موضوعي قابل للإثبات للدلالة على توفر هذا الشرط. وهذا المعيار هو استقلال المحكم عن أطراف النزاع وحياديته بالنسبة لموضوع النزاع ونتيجته.

- **استقلال المحكم**

استقلال المحكم عن أطراف النزاع يعني ألا تربطه بأي منهم علاقة من نوع قد يجعل المحكم يجلب لنفسه مغنما أويدفع عنها مغرما بالحكم لصالح ذلك الطرف. لذلك فإن نوع العلاقة التي قد تربط المحكم بأحد أطراف النزاع هي المؤشر الخارجي الذي يعتبر قرينة على عدم توفر استقلال المحكم.([1]) وعلى غرار كثير من قوانين التحكيم،

(١) الجمال وعبدالعال، ، التحكيم فى العلاقات الخاصة الدولية والداخلية ، الطبعة ١ ، سنة ١٩٩٨ ، منشورات الحلبى ص ٦٠٨.

فإن نظام المركز ولائحة الإجراءات لم تحدد نوع العلاقة التي تعتبر قرينة على انتفاءاستقلال المحكم. ولعل مبرر سكوت النظام والقوانين الوطنية عن ذلك هو ترك هامش أكبر لسلطان إرادة أطراف النزاع الذين قد يتجاوزون عن بعض العلاقات بناء على ثقتهم الشخصية بالمحكم، وذلك على عكس أحكام عدم صلاحية قضاة المحاكم في بعض الحالات لنظر الدعاوى حيث يتعين تنحيهم وجوبا إذا توفرت إحدى الحالات التي تحددها قوانين المرافعات.

على سبيل المثال، إذا كان المحكم موظفا في الشركة المدعية أو المدعى عليها أو مستشارا قانونيا لها فإن هذه العلاقة يمكن أن تثير شكوكا حول استقلال المحكم وهل يعبر حكمه عن قناعته المستقلة أم أنه ينطوي على محاباة للشركة ليضمن تجديد عقده أو تجنب عزله من الوظيفة. كما أن العلاقات الشخصية كالصداقة أو العداوة أو وجدود خصومة قضائية بين المحكم وأحد أطراف النزاع قد تثير شكوكا مماثلة.

تجدر الإشارة إلى أن الحصانة التي تمنحها المادة ٢٤ من نظام المركز للمحكمين تساهم في تعزيز استقلاله تجاه حكومة أي دولة عضو قد تكون طرفا في التحكيم.

- **حيادية المحكم**

أما حيادية المحكم فتعني أن يستوي من منظور مصلحته الشخصية أن يكسب هذا الطرف أو ذاك الدعوى كليا أو جزئيا.(١) بعبارة أخرى، فإن التركيز عند فحص الحيادية ليس طبيعة علاقة المحكم بأطراف النزاع بقدر ما هو مدى تأثر المحكم بموضوع النزاع ونتيجة الدعوى. فإذا كان المحكم، على سبيل المثال، مساهما في

(١) الجمال وعبدالعال ، التحكيم فى العلاقات الخاصة الدولية والداخلية ، الطبعة ١ ، سنة ١٩٩٨ ، منشورات الحلبى - ص ٦٠٧.

الشركة المدعى عليها مثلا، فإن خسارتها الدعوى تعني بشكل مباشر أو غير مباشر خسارة للمحكم.

إن توفر الاستقلال والحيادية في المحكم على النحو السالف بيانه يشكل ضمانة للأطراف حول سلامة الإجراءات ويجنب عملية التحكيم مواطن الشبهة. لذلك يتعين على المحكم عند قبول مهمة التحكيم أن يقدم تصريحا يفصح فيه عن أية علاقة له بأطراف النزاع أو موضوعه ويبدي قناعته بأنه لا توجد ظروف تتعارض مع مهمته أو تحول دون قيامه بها بحيادية واستقلال.([1]) ورغم أهمية استقلال المحكم وحياديته فإن تعيين المحكم لا يتأثر إذا وجد ما يخل بهما ما لم يطلب أحد الأطراف رد المحكم.

(ب) رد المحكم

نظمت لائحة الإجراءات أحكام طلب رد المحكمين في مادتين ١٧ و١٨ منها. وخلافا لقوانين التحكيم وكثير من قواعد التحكيم المؤسسي، لم تربط اللائحة رد المحكمين بوجود ظروف تثير شكوكا جدية حول استقلال المحكم أو حياديته. بل تركت للطرف مقدم طلب رد المحكم تحديد أسباب طلبه.

فتنص المادة ١٧ من اللائحة على أنه "لكل من الطرفين أن يطلب رد أحد المحكمين لأسباب يبينها في طلبه ويقدم طلب الرد إلى الأمين العام." لذلك فإن طلب الرد بموجب المادة ١٧ يمكن أن يتسع لحالات الشك في استقلال المحكم وحياديته وحالات إخلاله بمهمة التحكيم التي تعالجها قوانين التحكيم عادة في باب عزل المحكم.

إلا أن المادة ١٧ لم تحدد مواعيد لتقديم طلبات رد المحكمين. ومن المستحسن تحديد مهلة لتقديم طلب الرد من تاريخ علم الطرف مقدم الطلب بالسبب الذي يستند إليه

(١) المادة ١١ من قواعد التحكيم لسنة ٢٠١٢ الخاصة بغرفة التجارة الدولية.

لرد المحكم. ولا تخفى فائدة تحديد مثل هذه المهل لضمان جدية الطلب وعدم اللجوء إليه في وقت غير مناسب لتأخير إجراءات التحكيم. من ناحية أخرى، فإن مرور الوقت على علم أحد الأطراف بسبب يصلح لرد المحكم واستمراره في إجراءات التحكيم دون إثارته يفسر عادة على أنه تنازل عن طلب الرد.

بينت المادة ١٧ أن طلب رد المحكم يقدم للأمين العام دون تفصيل كيفية النظر في الطلب. لكن المادة ١٨ من لائحة الإجراءات تضع احتمالات مختلفة لنتيجة طلب الرد تستلزم بالضرورة أن يقوم الأمين العام بعد تلقيه طلب الرد بإشعار الطرف الآخر في التحكيم والمحكم المطلوب رده به. ذلك أن المادة ١٨ من اللائحة مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى تجيز أن يوافق الطرف الآخر على طلب الرد أو أن يتنحى المحكم من تلقاء نفسه، ولا يتأتى أن يتحقق أي من الفرضين المذكورين ما لم يخطر الأمين العام الأطراف المعنيين والمحكم بطلب الرد. فإذا وافق الطرف الآخر أو تنحى المحكم من تلقاء نفسه لا حاجة لصدور قرار من الأمين العام برد المحكم، لكن ينبغي أن يصدر قرارا يعلن فيه للأطراف وهيئة التحكيم واقع الحال بشغور موقع المحكم لاتفاق الأطراف على رده أو لتنحيه وبالحاجة لتعيين محكم بديل بالطريقة التي عين بها المحكم المطلوب رده.

أما إذا لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد ولم يتنح المحكم من تلقاء نفسه، وجب على الأمين العام أن يتصدى للبت في طلب الرد. ويلاحظ أن المادة ١٨من لائحة الإجراءات مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى تنص على أن يفصل الأمين العام في طلب الرد خلال ثلاثة أيام من استلام الطلب. وفي الحقيقة تبدو هذه المهلة غير واقعية إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الإجراءات التي يستلزمها تفعيل الفقرة الأولى من المادة ١٨ من إشعار الطرف الآخر والمحكم بطلب الرد بعد استلامه وانتظار بيان موقف كل منهم من طلب الرد خلال مهلة معقولة. على أية حال، فإن لائحة

الإجراءات لا ترتب جزاء البطلان على تأخر صدور قرار الأمين العام بشأن طلب الرد، ولا تجعل عدم صدوره خلال المدة المذكورة قرينة على قبوله أو رفضه، وبالتالي يمكن تفسير هذه المهلة بأنها توجيهية تحث على الإسراع في البت في طلب الرد.

كما يلاحظ أن المادة ١٨ لم تحدد مهلا للطرف الآخر وللمحكم لبيان موقفيهما من طلب الرد وفقا للفقرة (١) من المادة ١٨ الموضحة آنفا. لذلك يقوم الأمين العام يقوم بتحديد مهلة لهما لبيان موقفيهما بقبول طلب الرد أو التنحي بالإشعار الذي يوجهه لكل منهما لإخطاره بطلب الرد.

بينما بينت المادة ١٨ من لائحة الإجراءات الجوانب الإجرائية لطلب رد المحكمين، فإنها لم تضع ضوابط لتقدير جدية أسباب الرد. وهذه مسألة موضوع يبت فيها الأمين العام بقرار نهائي، حيث لا تخضع طلبات الرد المقدمة لدى المركز لرقابة المحاكم الوطنية في الدول الأعضاء بمقتضى الاختصاص المانع للمركز.([1]) لا بد ابتداء من فحص طلب الرد شكلا، بحيث يرفض الطلب إذا لم يحدد مقدم الطلب أسبابا محددة لرد المحكم. مثلا لا يتصور قبول طلب رد مستند لأسباب عامة ومبهمة مثل الزعم بمحاباة المحكم لأحد الأطراف أو بارتباطه به دون بيان وقائع محددة تدل على ذلك. وتشير سجلات مركز التحكيم التجاري إلى رفض الأمين العام ثلاثة طلبات رد لعدم وجود أسباب جوهرية. كما يمكن – بتقديرنا - أن يأخذ الأمين العام في الاعتبار توقيت تقديم الطلب وتاريخ علم الطرف بالسبب المبين فيه وما إذا كان يعتبر متأخرا في تقديمه بحيث يفترض تنازله ضمنيا عن الطلب.

(١) الطعن رقم ٢٠٠٤/٦٧١ تجاري بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٣، محكمة التمييز الكويتية، مجلة التحكيم ٢٠٠٩ عدد ٣ ص ٤٦١-٤٦٤.

من الأمثلة العملية على طلبات رد المحكمين، طلبت المدعية في إحدى القضايا التحكيمية([1]) رد رئيس هيئة التحكيم بسبب قرار هيئة التحكيم إعادة فتح باب المرافعة لإتاحة الفرصة للمدعى عليه لتقديم وثائق جديدة. تم رفض هذا الطلب، حيث إن السبب الذي استندت إليه المدعية هو في الواقع إجراء من صلاحيات هيئة التحكيم بموجب المادتين ٢٤ و٢٦ من لائحة الإجراءات. نستنتج من القضية المشار إليها أن مجرد عدم رضا أحد الأطراف عن قرارات هيئة التحكيم لا يصلح سببا لرد المحكم.

بالمقابل تشير سجلات مركز التحكيم التجاري إلى أن الأمين العام قبل طلب رد أحد المحكمين لوجود قرابة بينه وبين وكيل أحد أطراف التحكيم. وإذا قرر الأمين العام رد المحكم يتم تعيين محكم جديد وفق لائحة الإجراءات. ويتم تبليغ قرار رد المحكم لأطراف التحكيم والمحكم الذي تقرر رده.([2])

أخيرا تجدر الإشارة إلى أن إعطاء الأمين العام صلاحية البت في طلبات رد المحكمين يحقق السرعة في نظر الطلبات. ومن مؤسسات التحكيم التي تنتهج أسلوبا مماثلا في البت في طلبات رد المحكمين غرفة سنغافورة للتحكيم البحري، حيث تنص المادة ١٧ من قواعد غرفة سنغاورة للتحكيم البحرى لسنة ٢٠١٣ على أن رئيس الغرفة يفصل في طلب الرد بقرار لا يقبل الطعن.

(ج) المساواة بين الأطراف أمام هيئة التحكيم

تنص المادة ٥ من لائحة إجراءات التحكيم على أنه "تكفل الهيئة بالمركز جميع حقوق الدفاع لأطراف النزاع وتعاملهم على قدم المساواة وتتيح لكل منهم في جميع

(١) القضية رقم ٤ بمركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى

(٢) المادة ١٨ من لائحة إجراءات مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى .

الإجراءات الفرصة الكاملة لعرض قضيته." بمقتضى النص المذكور تكفل لائحة الإجراءات ضمانات إجرائية مهمة تعتبر من النظام العام الإجرائي سواء على المستوى الوطني أم الدولي. وهذه الضمانات الإجرائية هي حق الدفاع، المساواة في المعاملة، وإتاحة الفرصة الكاملة لكل طرف لعرض قضيته.

يتأتى ضمان حق الدفاع من خلال مراعاة إجراءات التبليغ ومواجهة كل طرف بكل الحجج والبينات والوثائق التي يقدمها خصمه وإعطائه حق الرد عليها. وتتحقق المساواة بين الأطراف في المعاملة من خلال حظر اتصال المحكم بأي طرف على حدة والسماح لكل طرف بالرد على بينة خصمه بوسيلة الإثبات نفسها التي سمح بها المحكمون للخصم والمساواة بين الأطراف في الحق في توكيل محامين لتمثيلهم.

وأما إتاحة الفرصة الكاملة لكل طرف لعرض قضيته فهي في الواقع ثمرة كفالة حق الدفاع والمساواة مضافا إليها معقولية الإجراءات والمهل التي يقرر المحكم تطبيقها في حدود صلاحياته كإعطاء الأطراف وقتا كافيا لتقديم مرافعاتهم مثلا وأن يكون مكان الجلسة الذي يختاره المحكم مناسبا للأطراف لا يعوق مشاركة أحدهم أو يكبده تكاليف كبيرة غير مبررة بالمقارنة مع الطرف الآخر.

وسيتضح من خلال شرح سير الدعوى التحكيمية في البند رابعا فيما يلي أن لائحة إجراءات التحكيم تراعي المساواة بين الخصوم وتكفل حق الدفاع لهم. ويبقى التطبيق من خلال القرارات الإجرائية التي تتخذها هيئة التحكيم مثل النظر في الطلبات الجدية لتعديل اللوائح وطلبات إعادة فتح باب المرافعة لتقديم وثائق وبينات جديدة إذا اقتنعت الهيئة بجدواها للفصل في النزاع.

(د) تسبيب الأحكام

القاعدة العامة بموجب لائحة إجراءات التحكيم هي وجوب تسبيب أحكام التحكيم. ولاشك أن التسبيب من وسائل التحقق من سلامة إجراءات التحكيم، حيث إنه ينبغي أن يناقش المحكمون الدفوع الجوهرية التي يبديها كل طرف ليبينوا كيف توصلوا إلى قرارهم النهائي. ولا يوجد في لائحة الإجراءات ما يخول الأطراف الاتفاق على عدم تسبيب أحكام التحكيم كما تجيزه بعض قوانين التحكيم الوطنية. إلا أن اتفاق الأطراف على تفويض هيئة التحكيم للفصل في النزاع بالصلح يمكن أن يعد تنازلا عن التسبيب في بعض الحالات كما سنرى في الفصل الرابع من هذا الكتاب.

لكن يلاحظ أن لائحة إجراءات التحكيم لم تجعل مخالفة هيئة التحكيم لواجب تسبيب الأحكام سببا صريحا لرفض تنفيذ حكم التحكيم. إلا أنه يمكن اعتبار هذه المخالفة خروجا عن حدود اتفاق التحكيم الذي يلزم المحكمين بتطبيق لائحة إجراءات التحكيم، ومن هنا يمكن اعتبار عدم التسبيب سببا لرفض تنفيذ حكم التحكيم بمقتضى المادة ٣٦ فقرة (أ) من اللائحة والتي سندرسها بالتفصيل في الفصل الرابع. وبدون هذا التفسير يفرغ واجب الهيئة في التسبيب والضمانة المتأتية منه للأطراف من مضمونها.

المبحث الرابع

سير الدعوى التحكيمية

بعد إحالة ملف النزاع إلى هيئة التحكيم، عليها أن تباشر بنظر الدعوى بالسرعة الممكنة، لذلك تحدد المادة ١٦ من لائحة الإجراءات مهلة خمسة عشر يوما لتبدأ الهيئة في مهمتها التحكيمية. لشرح إجراءات التحكيم وفقا لنظام المركز ولائحة الإجراءات لا بد أولا من بيان القواعد القانونية الواجبة التطبيق على الإجراءات، وإدارة الخصومة سواء من حيث تحديد مكان التحكيم، وتبليغ الأطراف وعقد الجلسات، وسلطة الهيئة في البت في اختصاصها، ومسائل الإثبات، والمرافعات، ووقف الدعوى التحكيمية وانتهاؤها، وتأمينات نفقات التحكيم وأتعاب المحكمين.

(أ) القواعد القانونية المطبقة على إجراءات التحكيم

فنظام مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى العربى هو اتفاقية دولية تلتزم كل دولة عضو بإدخاله في نظامها القانوني ووضعه موضع التنفيذ تبعا للأوضاع الدستورية فيها؛ لذلك يمكن النظر إليه – من المنظور الوطني - على أنه بمثابة قانون خاص بالنسبة للدولة العضو. وحيث إن نظام المركز يتضمن قواعد قانونية ملزمة، وليس مجرد شروط تعاقدية تكتسب قيمتها من اتفاق الأطراف كما لو اتفقوا على التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية، فإنه يمكن القول إن إجراءات التحكيم تخضع لنظام المركز باعتباره القانون الإجرائي للتحكيم.

تؤكد نصوص نظام المركز ولائحة الإجراءات الصادرة بمقتضاه أن قواعدهما هي القانون الإجرائي المطبق على التحكيم. فالمادة ١٣ من النظام تنص على أنه:

"أ- يجري التحكيم وفقا لقواعد لائحة إجراءات مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى ما لم يرد نص مغاير في العقد.

ب- تكون قواعد الإجراءات الواجبة التطبيق على التحكيم هي القواعد السارية وقت بدئه ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. ..."

وتقرر المادة ٤ من لائحة إجراءات التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى أنه:

"يجري التحكيم أمام المركز وفق هذه اللائحة ما لم يرد نص مغاير في اتفاق التحكيم، ويجوز للأطراف اختيار إجراءات إضافية للتحكيم أمام المركز، على أن لا تؤثر على صلاحيات المركز أو هيئة التحكيم المنصوص عليها في هذه اللائحة."

يستفاد من النصوص السابقة أن القواعد الإجرائية للتحكيم تستمد من نظام المركز ولائحة إجراءاته. في الوقت نفسه يجيز النظام واللائحة للأطراف أن يتفقوا على قواعد مغايرة. إلا أن حرية الأطراف في الاتفاق على قواعد تختلف عن لائحة إجراءات التحكيم مقيد بعدم الانتقاص من صلاحيات المركز أو هيئة التحكيم المنصوص عليها في اللائحة. ومن أمثلة صلاحيات المركز – التي يمارسها من خلال الأمين العام - سلطته في تعيين المحكمين وردهم وتمديد مدة التحكيم وتقدير النفقات وتكليف الأطراف بتسديد النفقات المقدرة مقدما. ومن أمثلة صلاحيات هيئة التحكيم سلطتها في البت في اختصاصها (المادة ٢٠ من اللائحة) وفي تصحيح الأحكام وتفسيرها (المادتان ٣٧ و٣٨ من اللائحة).

يتفرع من إجازة نظام المركز للأطراف الاتفاق على قواعد إجرائية أربعة أسئلة مهمة. السؤال الأول هو هل يمكن للأطراف أن يختاروا قانون تحكيم وطني ليطبق على إجراءات التحكيم لدى المركز؟ والسؤال الثاني ما هو المقصود بالتأثير الممنوع في صلاحيات المركز وهيئة التحكيم حسب المادة ٤ من لائحة الإجراءات؟ وأما السؤال

الثالث فهو عن معيار تحديد القواعد الإجرائية المنصوص عليها في لائحة الإجراءات والتي لا يستطيع الأطراف مخالفتها؟ أخيرا، ما الحل في حالة سكوت نظام المركز ولائحته واتفاق الأطراف عن بعض المسائل الإجرائية؟ نجيب عن هذه الأسئلة على التوالي.

- **هل يستطيع الأطراف اختيار قانون تحكيم وطني ليطبق على إجراءات التحكيم لدى المركز؟**

إذا كان اتفاق الأطراف على قواعد إجرائية مغاير لنصوص لائحة الإجراءات يتخذ صورة قواعد إجرائية محددة ينص عليها اتفاق التحكيم، مثل اتفاقهم على طريقة معينة للتبليغات أو قواعد خاصة بتعديل لائحة الدعوى والادعاء المقابل والطلبات، فإنه لا إشكال في إعطاء أولوية لما اتفق عليه الأطراف مادام لا يتعارض مع القيد المنصوص عليه في المادة ٤ من لائحة الإجراءات التي تحصن صلاحيات المركز وهيئة التحكيم. لكن الأمر يختلف إذا اتفق الأطراف إجمالا على تطبيق قانون تحكيم، مثل قانون التحكيم المصري مثلا، على إجراءات التحكيم لدى المركز.

من أجل تحديد القواعد المطبقة على إجراءات التحكيم في حالة اختيار قانون إجرائي وطني، يمكن الاستئناس بحالة اختيار قانون إجرائي لدولة غير الدولة التي يجري فيها التحكيم بالنسبة للتحكيم خارج نطاق نظام المركز. فقوانين التحكيم الوطنية الحديثة تعترف بحرية الأطراف في اختيار قانون إجرائي أجنبي غير قانون مكان التحكيم. وفي هذه الحالة يطبق القانون الإجرائي المختار على ألا يتعارض مع القواعد الآمرة في قانون مكان التحكيم.([1]) وبرأينا فإنه يمكن التوصل للحل نفسه في إطار نظام

(١) حمزة حداد، التحكيم فى القوانين العربية ، ص ٣٢٢.

مركز التحكيم التجاري، لاسيما أن نظام المركز اتفاقية دولية تطبق – بشكل عام – كقانون في الدول الأعضاء في مجلس التعاون.

بعبارة أخرى، إذا اختار الاطراف قانونا إجرائيا وطنيا فإن الأحكام المنصوص عليها في القانون المختار تصبح بمثابة شروط عقدية تضمنها اتفاق الأطراف. وبالتالي تطبق أحكامه الخاصة مثلا بلغة التحكيم، والتبليغات، والجلسات والمرافعات، وتمثيل الخصوم، وسماع الشهود والخبراء ومناقشتهم. أما أحكام القانون المختار التي تتعارض مع طبيعة نظام المركز واختصاصات المركز وهيئة التحكيم فإن القواعد المنصوص عليها في نظام المركز ولائحته تسمو عليها.

على سبيل المثال، إذا كان القانون المختار يعطي لمحاكم دولة ذلك القانون صلاحية عزل المحكمين، فإن هذا النص لا يطبق لأنه يتعارض مع الاختصاص الولائي للمركز. والأمر نفسه يقال بالنسبة لأحكام القانون المختار التي من شأنها أن تسلب بعض صلاحيات هيئة التحكيم بالمركز، مثل صلاحية البت في اختصاصهم.

وقد جرى مثلا تحكيم لدى المركز بموجب مشارطة تحكيم نصت على أن تطبق لائحة إجراءات التحكيم لدى المركز وأن يطبق قانون المرافعات الكويتي فيما لم يرد عليه نص في تلك اللائحة.([1])

ما هو المقصود بالتأثير الممنوع في صلاحيات المركز وهيئة التحكيم حسب المادة ٤ من لائحة الإجراءات؟

بموجب المعيار الذي نصت عليه المادة ٤ من لائحة الإجراءات، لا يجوز للأطراف الاتفاق على قواعد إجرائية تؤثر في صلاحيات المركز أو هيئة التحكيم

(١) القضية رقم ٤، حكم صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦.

المنصوص عليها في لائحة الإجراءات. يثير هذا المعيار تساؤلا حول معنى التأثير المقصود في صلاحيات المركز والهيئة، وهل يشمل ذلك الانتقاص من هذه الصلاحيات والزيادة فيها على حد سواء؟ ومن ناحية ثانية، هل يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفة نصوص اللائحة التي تقرر قواعد إجرائية لتسيير الدعوى التحكيمية ولا علاقة لها بصلاحيات المركز والهيئة؟

بالنسبة للتساؤل الأول حول معنى التأثير الممنوع في صلاحيات المركز والهيئة، فقد ضربنا أمثلة سابقة حول الانتقاص من هذه الصلاحيات، مثل تعيين المحكمين وردهم، ويتبع ذلك مهل ومواعيد تسمية المحكمين من الأطراف بموجب المادة ١٢ من لائحة الإجراءات، لأن التعديل في هذه المهل والمواعيد يمس صلاحية الأمين العام في التدخل لاستكمال تعيين هيئة التحكيم. من الوضوح بمكان أنه لا يجوز للأطراف الانتقاص من هذه الصلاحيات. أما الزيادة في صلاحيات المركز وهيئة التحكيم، فإنه يحتاج إلى تفصيل من وجهة نظرنا.

فالمركز في ذاته هو مؤسسة منبثقة من منظمة إقليمية هي مجلس التعاون. وعلى غرار المؤسسات الدولية والأشخاص الاعتبارية، فإن النظام المنشئ لها هو الذي يحدد غاياتها وصلاحياتها وحدود أهليتها القانونية. لذلك يبدو لي أن الأطراف لا يملكون سلطة منح المركز صلاحيات إضافية. فلا يستطيع الأطراف مثلا إعطاء المركز صلاحية مراجعة حكم التحكيم أو تفسيره أو البت بقرار نهائي في اختصاص هيئة التحكيم أو إصدار أوامر وقتية أوإعطاء المركز اختصاصا نوعيا جديدا.

أما هيئة التحكيم، فإنها تلتزم بتطبيق اتفاق الأطراف. ومن المتعارف عليه أن صلاحيات المحكمين تستمد من القانون ومن اتفاق الأطراف. لذلك أجد من حيث المبدأ أنه يمكن للأطراف منح صلاحيات إضافية لهيئة التحكيم لم تنص عليها لائحة

الإجراءات، وذلك مثل صلاحية إصدار قرار بإنهاء إجراءات التحكيم دون حكم إذا وجد المحكمون أنه لا جدوى من الاستمرار في التحكيم، أو تخويل رئيس هيئة التحكيم إصدار قرارات إجرائية بمفرده.

لكن يرد على هذه القاعدة العامة قيد هو عدم جواز تعارض الصلاحيات المخولة لهيئة التحكيم مع صلاحيات المركز من جهة أو اختصاص المحاكم في الدول الأعضاء من جهة أخرى. مثلا لا يجوز – برأينا – أن لا يعطى للأمين العام للمركز حق رد أحد المحكمين، كما لا يجوز للأطراف إعطاء المحكمين صلاحية تتعارض مع اختصاص المحاكم الوطنية، مثل البت في ادعاءات التزوير.

إن تقييد حرية الأطراف في الاتفاق على ما يخالف لائحة الإجراءات أمر منطقي لضمان تحقيق أهداف مركز التحكيم التجاري؛ فلا شك أن تحقيق هذه الأهداف يعتمد على إرساء بعض قواعد التحكيم بموجب نظام المركز ولائحة الإجراءات التي لا يملك الأطراف مخالفتها.([1])

ما هو معيار تحديد القواعد الإجرائية المنصوص عليها في لائحة الإجراءات والتي لا يستطيع الأطراف مخالفتها؟

فيما عدا صلاحيات المركز وهيئة التحكيم التي لا يجوز لاتفاق الأطراف أن يؤثر فيها، هل تتضمن لائحة الإجراءات قواعد لا يجوز للأطراف مخالفتها؟ يثور هذا التساؤل لأن بعض نصوص اللائحة تدل صراحة على إعطاء حرية للأطراف للاتفاق على قواعد إجرائية. فالفقرتان (أ) و(ب) من المادة ٦ من اللائحة مثلا تنصان على "...

(١) تضمنت اتفاقية واشنطن لسنة ١٩٦٥ قيدا على حرية الاطراف في اختيار القواعد الإجرائية بحيث لا تتناقض اقواعد المختارة مع الاتفاقية.

Moshe Hirsch, *The Arbitration Mechanism*, p. 113.

ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك." كما تبدأ المادة ٧ من اللائحة بالقول "في حالة عدم اتفاق الأطراف، تحدد الهيئة اللغة أو اللغات ...". بالمقابل، تقرر معظم نصوص اللائحة قواعد إجرائية دون أن تشير بألفاظها إلى جواز اتفاق الأطراف على قواعد إجرائية خاصة.

باستقراء نصوص نظام المركز ولائحة الإجراءات يبدو أن القواعد التي تتضمنها هذه النصوص دون أن تعطي الأطراف حق الاتفاق على ما يخالفها محدودة جدا، وجاءت في لائحة الإجراءات كالتالي: واجب الهيئة في المساواة بين الخصوم واحترام حق الدفاع (المادة ٥)، عدد المحكمين إما واحد وإما ثلاثة (المادة ٨)، مهلة تقديم اللائحة الجوابية (المادة ١١)، تسبيب حكم التحكيم (المادة ٣٤)، ونهائية حكم التحكيم وإلزاميته دون خضوعه لدعوى بطلان. إلى أي مدى يمكن للأطراف أن يعدلوا في القواعد التي تتضمنها المواد المذكورة؟

ما يتعلق بالمواد ٥ و٨ و١١:

يمكن ابتداء استبعاد حرية الأطراف في تعديل واجب هيئة التحكيم المنصوص عليه في المادة ٥ لأن هذا الواجب من ضمانات سلامة الإجراءات ويدخل في مفهوم النظام العام الإجرائي. كذلك يمكننا تحييد مسألة عدد المحكمين لأن بحث حرية الأطراف في تعديل الأحكام المتعلقة به ضئيلة من الناحية العملية لأن هيئات التحكيم غالبا تتشكل من محكم منفرد أو ثلاثة محكمين. على أية حال، فإن التنظيم المفصل لتشكيل هيئة التحكيم وارتباطه بصلاحيات الأمين العام بموجب لائحة الإجراءات يرجح القول بأنه لا يجوز للأطراف الاتفاق على تشكيل هيئة تحكيم من محكمين اثنين فقط أو أكثر من ثلاثة محكمين.

لكن لا يوجد ما يمنع الأطراف من الاتفاق على مهلة تقديم لائحة جوابية أطول من مهلة العشرين يوما المنصوص عليها في المادة ١١ من اللائحة. ذلك أن إطالة هذه المهلة لا يخل بسلامة الإجراءات بل يوفر فرصة أكبر لممارسة حق الدفاع. أما الاتفاق على مهلة أقصر فإنه غير متصور عمليا، وعلى فرض وقوعه فإنه لا يقيد صلاحية الأمين العام في تكملة المهلة ومنح مهلة إضافية بما يحقق العدالة.

تسبيب حكم التحكيم

أما تسبيب حكم التحكيم، فيبدو أنه لا يجوز للأطراف أن يتنازلوا عنه بموجب اتفاق التحكيم ما دام يعتبر ضمانة لتقيد المحكمين ببعض واجباتهم مثل تطبيق القانون الذي اختاره الأطراف ليحكم موضوع النزاع. كما يفيد التسبيب في إظهار مدى احترام المحكمين للحق في الدفاع من خلال مناقشتهم للدفوع الجوهرية التي يبديها الأطراف. لذلك يمكن اعتبار التسبيب مرتبطا ببعض جوانب النظام العام الإجرائي ويمكن أن يكون إغفاله – برأينا - سببا لرفض التنفيذ ولو بدون نص صريح.

نهائية حكم التحكيم ونفاذه

كذلك لا يمكن للأطراف الاتفاق على إخضاع حكم التحكيم للطعن بالبطلان أو إضافة أسباب جديدة لعدم تنفيذه. وما يؤيد هذا الرأي أن نهائية حكم التحكيم بموجب نظام مركز التحكيم التجارى لدول الخليج هي من مقاصده الجوهرية، إضافة إلى ذلك، فإن اختصاص محاكم الدول تحدده تشريعاتها وقوانينها الخاصة (بما فيها نظام المركز كقانون خاص يفترض أن الدول الأعضاء تبنته وفقا لأوضاعها الدستورية)، ولا يملك الأطراف إعطاء المحاكم اختصاصا لا يقره القانون، مثل دعوى بطلان أصلية لحكم التحكيم الصادر عن المركز.

يؤكد ذلك موقف هيئة التحكيم في القضية رقم ٤٩ إذ رفضت الهيئة طلبا احتياطيا من أحد الخصوم بالأمر بوقف تنفيذ حكم التحكيم حال صدوره ريثما تنتهي دعوى قضائية مع طرف ثالث بخصوص موضوع مرتبط بالنزاع المعروض على الهيئة. وجدت هيئة التحكيم أنها لا تملك الاختصاص بإصدار مثل ذلك الأمر. يتضح بذلك أن القوة القانونية لحكم التحكيم أمر تحدده نصوص نظام المركز وليس اتفاق الأطراف أو هيئة التحكيم.

ما الحل في حالة سكوت نظام المركز ولائحته واتفاق الأطراف عن معالجة بعض المسائل الإجرائية؟

في الحالات التي تواجه هيئة التحكيم فيها مسألة إجرائية لم يعالجها نظام المركز ولائحة الإجراءات بنص، تطبق الهيئة اتفاق الأطراف إن وجد. وذلك كما هو الحال مثلا بالنسبة لاستجواب الخصوم من قبل هيئة التحكيم أو عقد جلسة من خلال وسائل الاتصال المرئي والمسموع. لكن السؤال يثور حول حالة سكوت اتفاق الأطراف أيضا عن تنظيم المسألة. في هذه الحالة يمكن البحث في سلطة هيئة التحكيم في تكملة اتفاق الأطراف، وفي دور قانون مكان التحكيم، والنظام العام الإجرائي.

سلطة هيئة التحكيم في تكملة اتفاق الأطراف:

عند سكوت اللائحة واتفاق الأطراف عن تنظيم بعض المسائل الإجرائية يكون لهيئة التحكيم عادة سلطة تكملة اتفاق الأطراف. وترتكز هذه السلطة إلى الطبيعة القضائية لمهمة التحكيم ويتقيد المحكم عند رسم قواعد إجرائية في هذه الحالة بالمساواة بين الأطراف وبمعقولية الإجراءات بحيث تكفل لكل طرف فرصة كاملة لعرض قضيته، ([1]) وذلك بمقتضى المادة ٥ من لائحة الإجراءات.

(١) حمزة حداد، التحكيم فى قوانين الدول العربية ، ٣٢١.

لذلك تملك هيئة التحكيم تحديد قواعد إجرائية خاصة مثلا بتقديم طلبات إضافية أو تعديل اللوائح على أن تكفل في ذلك حق الدفاع والمساواة بين الخصوم. وفي القضية رقم ٤٩، قررت هيئة التحكيم مثلا:

"إن وجوب احترام حق الدفاع لا يحول دون تنظيم الهيئة لاستعماله. فللهيئة تحديد مواعيد للأطراف لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم، وإذ قدمت مذكرة أو مستند بعد الميعاد فللهيئة عدم قبولها واعتبار الدفاع الوارد بها غير مطروح عليها، دون أن يعد ذلك إخلالا بالحق في الدفاع، ويكون للهيئة هذه السلطة ولو كانت قد حددت تاريخ إيداع مذكرات الطرفين دون مراعاة الاتفاق المبرم بين الطرفين في هذا الصدد طالما كفلت لكل طرف من الأطراف الرد على المذكرات التي تقدم بها الطرف الآخر خلال مدة معقولة." (١)

يظهر من قرار الهيئة المشار إليه آنفا أن هيئة التحكيم رأت أنها تملك تنظيم الإجراءات دون التقيد بتفاصيل اتفاق الأطراف طالما أن خروجها عن اتفاق الأطراف الإجرائي يخدم العدالة وحق الدفاع ولا يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية تخل بسلامة الإجراءات أو تلحق ضررا بأحد الخصوم مما قد يرتب بطلان الإجراءات.

يمكن إذاً لهيئة التحكيم أن تقرر حضور الخصوم أو أحدهم شخصيا جلسة لاستجوابه مباشرة عن مسائل يثرها النزاع، بحيث لا تكتفي الهيئة بحضور وكيل الخصم المطلوب استجوابه.(٢) فطبيعة المهمة القضائية للمحكم تخوله فرض مثل هذه الإجراءات إذا ارتأى أنها ضرورية ليتمكن من الفصل في النزاع. كذلك، فإنه إذا قررت

(١) القضية رقم ٤٩ بالمركز، حكم صادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/١.

(٢) لم تنص لائحة الإجراءات صراحة على صلاحية الهيئة في استجواب الخصوم، بينما تنص المادة ٢٤ من اللائحة على صلاحية الهيئة في اتخاذ ما تراه من التحقيقات.

الهيئة الاستعانة بخبير، فإن الهيئة تضع الإجراءات اللازمة لإجراء الخبرة من حيث مواعيد تقديم تقرير الخبير ومناقشته.

دور قانون مكان التحكيم في تكملة القواعد الإجرائية:

بينا في الفصل الأول أن نظام المركز اتفاقية دولية تنفذ كقانون خاص في الدول الأعضاء. وأشارت بعض أحكام القضاء الوطني في هذه الدول إلى أن نظام المركز قانون خاص يكمله قانون التحكيم أو قانون تنفيذ الأحكام في الدولة العضو عند الحاجة.(١) لذلك لا نجد ما يمنع من لجوء هيئة التحكيم إلى تطبيق القواعد الإجرائية في قانون مكان التحكيم في المسائل التي لا يرد فيها نص في لائحة الإجراءات على ألا يتعارض ذلك مع أحكام النظام ولائحة الإجراءات.

على سبيل المثال، عندما تعذر تبليغ المدعى عليه بالذات في القضية رقم ٣٠ لدى المركز، قررت هيئة التحكيم الاستئناس بقواعد التبليغ في القانون البحريني باعتباره قانون مكان التحكيم لتبليغ المدعى عليه، وتم اتباع التبليغ عن طريق البريد المسجل بما يتفق مع ذلك القانون.(٢)

لكن تطبيق القانون الداخلي للدولة العضو ليس على سبيل الإلزام، لأن التحكيم بالمركز يخضع للأحكام المستمدة من اتفاقية دولية (نظام المركز واللائحة الصادرة بمقتضاه) تحد من دور المحاكم الوطنية والقواعد الآمرة الداخلية في قوانين الدول الأعضاء. فلا يجوز تطبيق نصوص من قانون وطني تفرض قواعد آمرة، مثل وجوب توفر خبرة قانونية وشرعية في المحكم أو رئيس هيئة التحكيم على الأقل كما في نظام

(١) محكمة التمييز الكويتية (الدائرة التجارية)، مجلة التحكيم، ٢٠٠٩، عدد ٢، ص ٣٠٣-٣٠٩.
(٢) القضية رقم ٣٠/*/٢٠٠٨/٤/٢٧، حكم صادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٣١.

التحكيم السعودي مثلا. على أية حال، فإن فكرة تكملة نظام المركز من خلال القانون الوطني تبدو نظرية ولا أثر يذكر لها عمليا في ضوء شمول النظام ولائحة الإجراءات وإعطاء حرية للأطراف للاتفاق على قواعد إجرائية أو تفويض هيئة التحكيم بها صراحة أو ضمنيا.

دور النظام العام الإجرائي:

تطبق هيئة التحكيم أيضا القواعد والمبادئ التي تنتمي للنظام العام الإجرائي، حيث إن هذه القواعد والمبادئ تعتبر ضرورية لضمان سلامة الإجراءات ولو لم يرد فيها نص في لائحة الإجراءات أو اتفاق الأطراف.

يمكن ان نضرب مثالا لذلك برد الخبراء. فالمادة ٢٤ من لائحة الإجراءات تجيز للهيئة الاستعانة بالخبراء، كما أن المادة ٢٢ من اللائحة تخول الهيئة البت في قبول البينة أو رفضها. لكن لائحة الإجراءات لا تنظم الاعتراض على الخبير المعين وطلب رده. بيْد أن حق الأطراف في طلب رد الخبير يمليه النظام العام الإجرائي. لذلك يمكن القول إن هيئة التحكيم لها أن تنظر في طلبات رد الخبير التي قد يقدمها لديها أحد الخصوم.

يلاحظ في هذا المجال، أن الأمانة العامة لمركز التحكيم أيضا نظرت في رد الخبراء قياسا على رد المحكمين.([1]) لكننا نميل إلى إعطاء هيئة التحكيم سلطة النظر في طلبات رد الخبراء احتراما لاستقلال هيئة التحكيم عن الأمانة العامة للمركز.

(١) تشير قيود مركز التحكيم التجاري إلى وجود طلب واحد لرد خبير وأنه تم قبول الطلب وتعيين خبير بديل.

إلا أن النظام العام الإجرائي المقصود هو النظام العام الإجرائي الدولي انسجاما مع الطبيعة القانونية لنظام المركز كاتفاقية دولية. ولا ينطبق النظام العام الإجرائي الداخلي مثل وجوب صدور الحكم باسم جهة محددة في الدولة أو بلغة معينة أو وجوب إيداع حكم التحكيم لدى جهة قضائية ليكتسب حجية الأمر المقضي به أو الصبغة النهائية.([1])

(ب) مكان التحكيم

يستعمل تعبير "مكان التحكيم" للدلالة على مفهومين مختلفين. الأول، وهو ما يعنينا هنا، المقر القانوني لعملية التحكيم، أي النظام القانوني الذي تجري عملية التحكيم في ظله ، بشكل خاص الذي يعتبر حكم التحكيم خاضعا له ولإمكانية الطعن فيه أمام محاكم الدولة التي يقع فيها مكان التحكيم. وأما المفهوم الثاني فهو الموقع الجغرافي الذي تعقد فيه جلسات التحكيم.

أبرز قانون التحكيم الانجليزي لسنة ١٩٩٦ الفرق بين المفهومين المذكورين من خلال تعريف "مكان التحكيم" في المادة ٣ منه التي تنص على أن مكان التحكيم هو المقر القانوني للتحكيم الذي يختاره الأطراف أو هيئة التحكيم إذا فوضها الأطراف بذلك أو أية مؤسسة أو هيئة يفوضها الأطراف بذلك. وإذا لم يتأتى تحديد مكان التحكيم بأي طريقة مما ذكر يتم تعيينه بالنظر إلى اتفاق الأطراف والظروف المحيطة.

أما الموقع الجغرافي لعقد جلسات التحكيم أو المداولة قبل إصدار حكم التحكيم أو حتى مكان توقيع حكم التحكيم فإنه لا يؤثر في تحديد المقر القانوني للتحكيم. بعبارة

---

(١) على غرار مركز التحكيم التجاري، فإن النظام العام الإجرائي الداخلي لا يطبق في حالة التحكيم لدى مركز واشنطن نظرا للطابع الدولي لآلية التحكيم وفق اتفاقية واشنطن لسنة ١٩٦٥.

Moshe Hirsch, *The Arbitration Mechanism*, p. 114.

أخرى، إذا كان المقر القانوني للتحكيم في القاهرة، فإن حكم التحكيم يبقى خاضعا لقانون التحكيم المصري وما ينص عليه من إجراءات طعن في الحكم ولو تم توقيع حكم التحكيم في بيروت.

إلا أن مكان عقد الجلسات وتوقيع حكم التحكيم يختلط بتحديد مكان التحكيم بمعنى المقر القانوني، وذلك في الحالات التي لا يتفق فيها الأطراف صراحة على مكان التحكيم ولم تحدده هيئة التحكيم وفقا لصلاحياتها. في هذه الحالات غالبا ما يفترض أن مكان عقد الجلسات أو في الأقل مكان توقيع حكم التحكيم هو مكان التحكيم بمفهومه القانوني.(١)

إذا كانت تحديد مكان التحكيم بالمفهوم القانوني مهما من أجل تعيين قانون الدولة الواجب التطبيق على عملية التحكيم، وبشكل خاص على حكم التحكيم وطرق الطعن فيه، فإن هذه الأهمية تتضاءل بالنسبة للتحكيم لدى مركز التحكيم التجاري ما دام أن نظام المركز ولائحة الإجراءات يقرران نهائية حكم التحكيم وعدم جواز الطعن فيه بدعوى بطلان أصلية بعبارة أخرى، فإن نظام المركز ينشئ آلية تحكيم تتمتع بقدر كبير من الكفاية الذاتية بحيث لا تثور حاجة عمليا للرجوع إلى قانون مكان التحكيم. كما يعتبر التحكيم بالمركز تحكيما دوليا بمعنى أنه يخضع لقواعد مصدرها اتفاقية دولية، ولا يتوقف مصير حكم التحكيم على ربطه بنظام قانوني وطني لدولة معينة.

يمكن توضيح تضاؤل أهمية مكان التحكيم بالمعنى القانوني بالنسبة للتحكيم بالمركز من خلال المقارنة مع طبيعة التحكيم لدى مركز واشنطن لتسوية منازعات

(١) حمزة حداد، التحكيم فى قوانين العربية ،ص ٣٢٩.

الاستثمار. أنشئ مركز واشنطن بموجب اتفاقية دولية هي اتفاقية واشنطن لسنة ١٩٦٥ وتم وضع قواعد إجراءات التحكيم لدى المركز بمقتضى هذه الاتفاقية. بما أن قواعد التحكيم لدى مركز واشنطن ذات مصدر دولي، فإن طبيعة التحكيم وإجراءاته وحكم التحكيم الصادر عنه لا يتأثر بالنظام القانوني للدولة التي قد يجري فيها التحكيم، ويصبح مكان التحكيم موقعا جغرافيا فقط لعملية التحكيم دون أثر قانوني يذكر.([1])

رغم ذلك، فقد أشارت المادة ٦ من لائحة إجراءات التحكيم بمركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى إلى "مكان التحكيم." فبموجب الفقرة الأولى من المادة ٦ من اللائحة "تقوم هيئة التحكيم بتحديد مكان التحكيم ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك." وفرقت المادة نفسها بين مكان التحكيم (المقر القانوني) ومكان الجلسات (الموقع الجغرافي)، حيث ذكرت الفقرة الثانية منها أنه "يجوز للهيئة وبعد التشاور مع الأطراف أن تعقد بعض جلساتها واجتماعاتها في أي مكان تراه ملائما ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك." كما يجوز للهيئة أن تجري مداولاتها في أي مكان تراه بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ذاتها. وأكدت الفقرة الرابعة من المادة ٦ أن مكان التحكيم بالمعنى القانوني (المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة ٦) لا يتأثر بمكان عقد الجلسات والمداولة، حيث أكدت الفقرة ٤ أنه "في جميع الأحوال يعتبر الحكم صادرا في المكان المعين للتحكيم."

فهل لتحديد مكان التحكيم بالمفهوم القانوني أهمية بالنسبة للتحكيم الجاري بمقتضى نظام المركز؟ يبدو أن مواقف هيئات التحكيم بالمركز متفاوتة بهذا الشأن. في القضية رقم ٣٠ مثلا اعتبرت هيئة التحكيم أن مكان التحكيم هو البحرين رغم أن

(1) Georges R. Delaume, 'ICSID arbitration proceedings' Berkely Journal of International Law (1986) 4, p. 218, at 221-222.

الجلسات جرت في القاهرة. بعبارة أخرى، أكدت هيئة التحكيم الفرق بين مكان التحكيم بالمعنى القانوني ومكان عقد الجلسات. في تلك القضية كان مكان الجلسات في القاهرة وتم توقيع الحكم هناك وتم إيداعه لدى الأمانة العامة لمركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى في البحرين، ونص الحكم على أنه صدر في البحرين عن طريق الإيداع. كما اعتبرت هيئة التحكيم أن قانون التحكيم البحريني هو قانون مكان التحكيم الذي تم الاسترشاد به في مسألة صحة تبليغ المدعى عليه.(١) ويظهر من قرار الهيئة في القضية رقم ٣٠ أنها اعتبرت أن قانون مكان التحكيم (القانون البحريني) قد يكون له دور مكمل لنظام المركز ولائحة إجراءات التحكيم.

بالمقابل، في القضية رقم ٦٧، رفضت هيئة التحكيم اعتبار أن مكان التحكيم بالمعنى القانوني ينطبق على التحكيم بالمركز، واعتبرت أن الدولة التي يجري فيها التحكيم جغرافيا لا تعتبر مقره من الناحية الإجرائية والقانونية حيث يبقى التحكيم خاضعا في إجراءاته وحتى صدور حكم التحكيم وتنفيذه لنظام المركز ولائحته.(٢) لذلك قالت هيئة التحكيم أنه وإن كان التحكيم في القضية المشار إليها جرى في قطر فإن الدولة التي يجري فيها التحكيم:

"وإن كانت تعد بالنسبة لإجراءات هذا التحكيم مكانا للتحكيم إلا أنها لا تعد بأي حال مقرا له، وهناك فارق بين المكان والمقر للتحكيم. فمقر التحكيم من الوجهة الإجرائية هو المكان الجغرافي الذي يجري فيه التحكيم، ويرتبط التحكيم إجرائيا بقانون هذا المكان، بينما مكان التحكيم إجرائيا هو المكان الجغرافي فقط، والذي يجري فيه التحكيم ودونما ثمة ارتباط بين هذا المكان والقانون الإجرائي المطبق وهو الأمر

(١) القضية رقم ٣٠ بالمركز، حكم صادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٣١.
(٢) الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢١.

الحاصل في هذا التحكيم وبما لا يجوز معه إصدار الحكم الماثل باسم أية جهة بحد ذاتها وهو ما لزم التنويه إليه وصدوره عن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومقره مملكة البحرين."

يستفاد من قرار هيئة التحكيم في القضية رقم ٦٧ أن المقر القانوني للتحكيم بمعنى ارتباط التحكيم بنظام قانوني إجرائي وطني لا ينطبق على التحكيم بالمركز. مع أن موقف الهيئة في القضية ٦٧ يمكن فهمه في إطار طبيعة نظام المركز وأهدافه المتمثلة في إنشاء آلية تحكيم دولية تسمو على النظم القانونية الوطنية، إلا أن رفض فكرة مكان التحكيم كليا بالنسبة للتحكيم بالمركز لا ينسجم مع نص المادة ٦ من لائحة الإجراءات التي فرقت بين مكان التحكيم الذي يمكن للأطراف أن يعينوه بالاتفاق، من جهة، ومكان الجلسات والمداولة من جهة أخرى.

يبدو أن التباين الظاهر في مواقف هيئتي التحكيم في القضية ٣٠ والقضية ٦٧ السالف ذكرهما نظري لا يرتب آثارا عملية ذات بال إذا كان التحكيم يجري فعليا في إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون. ذلك لأن نظام المركز واللائحة الصادرة بمقتضاه لهما قوة القانون في الدول الأعضاء، حيث اعتبرت محاكم بعض الدول الأعضاء أن نظام المركز قانون خاص في حين يعتبر قانونها الوطني الخاص بالتحكيم قانونا عاما لا يطبق إلا في الحدود التي يسمح بها النظام،([1]) أو فيما لم يرد بشأنه نص في النظام.([2])

(١) محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم ٢٠١٠/١٠١ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢، مجلة التحكيم العالمية ٢٠١٣ عدد ١٨ ص ٢٧٧.

(٢) ديوان المظالم السعودي، الدائرة الرابعة، الحكم رقم ٣٤٨/د/٤ لعام ١٤٣٢ هـ (غير منشور)؛ محكمة التمييز الكويتية (الدائرة التجارية)، مجلة التحكيم ٢٠٠٩ العدد الثاني ص ٣٠٣-٣٠٤؛ والطعن رقم ٢٠٠٤/٦٧١ تجاري بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٣، محكمة التمييز الكويتية، مجلة التحكيم ٢٠٠٩ عدد ٣ ص ٤٦١-٤٦٤.

لذلك فإن إخضاع التحكيم بالمركز للقانون الإجرائي لدولة عضو في مجلس التعاون لا يؤدي عمليا لتطبيق قانونها الخاص. فنظام المركز ولائحة الإجراءات الصادرة بمقتضاه تحدد إجراءات التحكيم المهمة من حيث استقلال اتفاق التحكيم وتشكيل هيئة التحكيم وسلطتها في البت في اختصاصها والإجراءات الوقتية وحق الدفاع والمساواة بين الخصوم وشكل حكم التحكيم وعناصره ونهائيته ومدى إمكان الطعن فيه. وما وراء ذلك من مسائل إجرائية يغطيه اتفاق الأطراف أو قرارات هيئة التحكيم أو النظام العام الإجرائي المتعارف عليه بخصوص سلامة الإجراءات. فلا يتصور أن يؤدي ربط عملية التحكيم بنظام قانوني إجرائي وطني إلى آثار مهمة عمليا أو قانونيا، طالما أن نظام المركز جزء من النظام القانوني للدول الأعضاء يسمو على قانونها العام بخصوص التحكيم أو المرافعات.

هذا ما يفسر، ربما، إشارة هيئة التحكيم في القضية ٣٠ إلى قانون التحكيم البحريني على سبيل الاسترشاد. وكأن الهيئة لا تختلف كثيرا في رأيها عن رأي هيئة التحكيم في القضية ٦٧ التي لم تر أن قانون مكان التحكيم ينطبق أصلا.

لكننا نجد في قرارات التحكيم المحفوظة لدى المركز أن بعض هيئات التحكيم أصدرت أحكام التحكيم باسم رئيس الدولة العضو التي جرى فيها التحكيم، في حين لم يصدر حكم التحكيم باسم أية جهة في بعض القضايا. وتفسيرنا لتفاوت ممارسات هيئات التحكيم بالمركز بخصوص إصدار الأحكام باسم رأس الدولة هو أن هيئات التحكيم التي أصدرت أحكامها على النحو المذكور اعتبرت قانون مكان التحكيم مكملا أو مصدرا استرشاديا فاتبعت قواعده الإجرائية بخصوص إصدار الأحكام باسم رئيس الدولة. ولعل ذلك من باب التحوط القانوني أو اعتبار أن إصدار الحكم باسم جهة معينة لا يتعارض مع أي نص صريح في نظام المركز وإن كان نظام المركز لا يشترطه.

بالمقابل، فإنه يمكن تفسير موقف هيئات التحكيم التي لم تصدر أحكامها باسم جهة محددة في الدولة التي جرى فيها التحكيم بأنها اعتبرت أن لائحة الإجراءات الصادرة بمقتضى نظام المركز عالجت بالتفصيل مسألة إصدار حكم التحكيم وشكله ومضمونه (المواد ٣٢-٣٤من لائحة الإجراءات) مما لا يدع مجالا لتطبيق أحكام قانون الدولة التي يجري فيها التحكيم. وبتقديرنا فإن هذا هو الموقف الأصوب وهو ما يؤيده قرار هيئة التحكيم في القضية ٦٧ وقرار محكمة التمييز الكويتية (الدائرة التجارية) التي قررت أن التحكيم وفق نظام المركز إذا جرى في الكويت لا يحتاج لصدور حكم التحكيم باسم رئيس الدولة لأن قانون المرفعات الكويتي لا ينطبق بهذا الشأن.([1])

إلا أن ضآلة الأهمية العملية لتحديد مكان التحكيم بالمعنى القانوني بالنسبة للدول الأعضاء لا تعني أن نص المادة ٦ من لائحة الإجراءات على تعيينه غير مبرر. بل إن الفائدة القانونية لتعيين مكان التحكيم تبرز عند الحاجة لتنفيذ حكم التحكيم في دولة غير عضو. في هذه الحالة، فإن محاكم الدولة غير العضو لن تطبق نظام المركز باعتباره اتفاقية دولية، وقد لا تعترف المحكمة المطلوب منها تنفيذ الحكم بفكرة التحكيم الدولي غير الخاضع لقانون وطني. وبالتالي ستلجأ المحكمة في الدولة غير العضو إلى البحث عن مكان التحكيم ومن ثم تطبق لائحة إجراءات المركز باعتبارها القواعد الإجرائية التي اتفق الأطراف عليها. كما أن تعيين مكان التحكيم في هذه الحالة مهم لغايات تنفيذ الحكم في دولة غير عضو وفقا لأحكام اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨.

(١) الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٠٠٦ تجاري بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠، مجلة التحكيم ٢٠٠٩ ع ٣ ص ٤٥١-٤٥٤.

بل قد يكون لتحديد مكان التحكيم أثر في بعض المسائل الإجرائية المتعلقة بتنفيذه في دولة عضو. فإذا كان حكم التحكيم بالمركز صادرا في الدولة العضو المطلوب تنفيذه فيها قد يخضع الحكم لقواعد الإيداع في هذه الدولة، أما إذا كان الحك صادرا في دولة أخرى غير الدولة العضو المطلوب تنفيذه فيها، فإن قواعد إيداع الحكم لدى محكمة لا تنطبق .

(ج) جلسات التحكيم

بوجه عام، فإن تنظيم عقد الجلسات من حيث عددها ومواعيدها تقرره هيئة التحكيم على أساسا سلطتها في تسيير الدعوى التحكيمية على أن تبلغ الأطراف بموعد الجلسة ومكانها قبل وقت كاف من تاريخ انعقادها.([1]) إلا أن سلطة هيئة التحكيم في هذا المجال تخضع لقيود معينة نبينها فيما يلي.

إرادة الأطراف

القيد الأول على سلطة هيئة التحكيم في تنظيم الجلسات هو إرادة الأطراف. قد يتفق الأطراف على بعض المسائل الإجرائية بخصوص الجلسات مثل ضرورة عقد جلسات للمرافعات الشفوية وأن يكون هناك مهلة محددة بين الجلسات أو ان يتم التبليغ قبل موعد الجلسة بمدة معينة. إلا أن المادة ٢١ من لائحة الإجراءات أجازت لكل طرف بشكل منفرد أن يطلب عقد جلسات للمرافعة الشفوية أو لسماع شهادة شاهد أو الخبراء، وفي هذه الحالة تعقد الهيئة جلسات بناء على الطلب.([2])

---

(١) المادة ٢٢ من لائحة الإجراءات التي نصت على التبليغ قبل وقت كاف من تاريخ انعقاد جلسة المرافعة، وتقاس الجلسات المقررة لغايات أخرى على جلسة المرافعة من حيث وقت التبليغ.

(٢) إلا أن طلب الجلسات الخاصة بسماع شاهد يقتضي أن تكون الهيئة وافقت ابتداء على قبول الشهادة كبينة بخصوص الوقائع المطلوب الشهادة بشأنها بموجب صلاحيتها المنصوص عليها في المادة ٢٢ من لائحة الإجراءات.

وجوب عقد جلسة واحدة على الأقل

إذا لم يتفق الأطراف على قواعد إجرائية محددة بخصوص عقد الجلسات ، فإن هيئة التحكيم لها صلاحية الدعوة لجلسات أو أن تفصل في القضية بناء على الوثائق والمستندات شريطة أن يكون قد سبق عقد جلسة واحدة على الأقل بموجب المادة ٢١ من اللائحة. وتنسجم اللائحة مع بعض قوانين التحكيم الوطنية التي تشترط عقد جلسة واحدة في بداية الإجراءات.([1])

وبالرجوع إلى المادة ١٦ من لائحة إجراءات مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى نجد أنه على الهيئة أن تباشر في مهمتها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة ملف القضية إليها من الأمين العام. ولكن هذه المباشرة لا تعني بالضرورة عقد الجلسة الأولى، حيث لم تحدد المادة ١٦ شكل المباشرة، فيمكن أن تثبت بإخطار الهيئة أطراف التحكيم لاستكمال بعض المستندات المطلوبة أو لدعوتهم لجلسة تعقد بعد انتهاء الخمسة عشر يوما ما دام أن الإخطار وقع خلال المهلة.

على أية حال، فإن مهلة الخمسة عشر يوما لمباشرة المهمة التحكيمية هي بتقديرنا توجيهية وليست ملزمة بحيث لا يترتب على مخالفتها ضرر أو بطلان شريطة مباشرة الهيئة مهمتها في مدة معقولة.

أما إذا تراخت الهيئة وتأخرت دون مبرر، فإن عدم مباشرة المهمة قد يعتبر إخلالا بواجبات المحكم يمكن لأي طرف أن ينبه الهيئة لذلك، وفي حال استمرار التأخير يمكن اعتبار ذلك أساسا لطلب عزل المحكم.([2])

---

(١) حمزة حداد، التحكيم فى قوانين الدول العربية ، ٣٢٩.

(٢) حمزة حداد، التحكيم فى قوانين الدول العربية ، ص ٣٣١.

صفوة القول أن الجلسة التي تشترط المادة ٢٢ عقدها قد تكون في بداية الإجراءات وقد تكون في أي وقت قبل مرحلة المداولة السرية لإصدار حكم التحكيم. إلا أن الإجراء المنطقي هو عقد جلسة على الأقل في بداية الإجراءات للتحقق من هوية الأطراف وصفاتهم القانونية وإعداد وثيقة المهمة التي تحدد طلبات الخصوم والمسائل المتنازع عليها المحالة إلى التحكيم. ومن أوجه أهمية عقد الجلسة الأولى أن ميعاد تقديم الدفع بعدم اختصاص الهيئة ينقضي بالجلسة الأولى، حيث يجب تقديمه قبل الدخول في الموضوع في أول جلسة بموجب المادة ٢٠ من لائحة الإجراءات.

تنظيم محاضر الجلسات

يجب أن تنظم محاضر لجلسات التحكيم. ومع أن نظام المركز ولائحة الإجراءات لا يفرضان ذلك صراحة فإن وجوب تنظيم محاضر يستفاد من الإشارة إلى المحاضر المكتوبة في المادة ١٨ من النظام بخصوص تنظيم محاضر الجلسات بمساعدة سكرتاريا الهيئة، والفقرة ٣ من المادة ٢٢ من لائحة الإجراءات بخصوص تدوين شهادة الشهود والترجمة، والمادة ٢٥ من اللائحة بشأن إثبات الصلح والتسوية. بل يمكن القول إن تنظيم محاضر جلسات مكتوبة وموقعة من المحكمين والأطراف الحاضرين هو أمر تفرضه قواعد النظام العام الإجرائي لأن محاضر الجلسات وسيلة لا بد منها لفحص سلامة الإجراءات.

وبموجب المادة ١٨ من النظام تتولى سكرتاريا هيئة التحكيم التي هي جزء من الأمانة العامة تدوين محاضر جلسات هيئة التحكيم. وبتقديرنا فإن هذا أمر تنظيمي لا يثير إشكالا إذا كان التحكيم يجري في مقر المركز. أما إذا تم عقد جلسات التحكيم خارج دولة مقر المركز (البحرين)، كما جرى في بعض القضايا، فلا نرى ما يمنع هيئة التحكيم من تنظيم أمر تدوين المحاضر بالاستعانة بكاتب أو سكرتاريا في مكان التحكيم بالطريقة التي تراها مناسبة. ولا يخفى ما في ذلك من توفير للنفقات بالنسبة للأطراف.

السرية

من المعروف أن التحكيم يوفر السرية لأطراف النزاع، ولا يخضع لمبدأ علنية المحاكمة. وتقرر المادة ٢٢ من لائحة إجراءات التحكيم بالمركز هذه القاعدة بقولها "تكون جلسات المرافعة وسماع الشهود سرية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، وللهيئة حرية تحديد الطريقة التي يستجوب بها الشهود." وأكد نظام المركز أيضا استمرار سرية الأوراق والأحكام التي تحفظ نسخ عنها في المركز حيث تنص المادة ١٣ فقرة (ج) من النظام على أنه "فيما عدا قائمة أسماء المحكمين تكون أوراق ومستندات المركز سرية ولا يجوز لغير أطراف دعوى التحكيم والمحكمين الاطلاع عليها أو أخذ صورة منها إلا بموافقة صريحة من أطراف النزاع أو إذا رأت هيئة التحكيم ضرورة ذلك للفصل في النزاع."

كما تنص المادة ٢٦ من نظام مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى على انه تتمتع "أوراق المركز ووثائقه ومحفوظاته بالحصانة ضد أي إجراء من أي نوع." وبما أن نظام المركز هو اتفاقية دولية تسمو على القانون الداخلي للدول الأعضاء في مجلس التعاون، فإننا نرى أن نصوص القوانين الداخلية التي تخول المحاكم سلطة إصدار أوامر للغير بإبراز مستندات في حيازتهم لا تسري في مواجهة المركز.

يلاحظ أن النص على السرية في لائحة الإجراءات يشير إلى جلسات المرافعة وسماع الشهود. لكن السرية تمتد لتشمل جلسات التحكيم عموما مثل جلسات مناقشة الخبراء واستجواب الأطراف بل والجلسات الإجرائية أيضا إضافة إلى المحاضر والأوراق المحفوظة في ملف الدعوى. ورغم أن السرية تعتبر عرفا تحكيميا،([1]) إلا أن

(١) حفيظة السيد الحداد، الموجز فى القانون الدولى الخاصة ، الطبعة الاولى ، عام ٢٠٠٥ ، الحلبى الحقوقية ، ص ٢٠-٢٢.

نطاقها يخضع للاتفاق. ويستفاد مثلا من المادة ٢٢ فقرة (٣) من قواعد التحكيم لسنة ٢٠١٢ الخاصة بغرفة التجارة الدولية أن نطاق سرية التحكيم يتحدد بأوامر تصدرها هيئة التحكيم بناء على طلب أحد الأطراف.

لا يشمل نطاق السرية وجود القضية التحكيمية في ذاته، دون الإفصاح عن حيثيات النزاع. لذلك نجد أنه تم اللجوء أحيانا إلى تبليغ الخصوم في قضايا التحكيم بالمركز مواعيد الجلسات عن طريق النشر. ولعل الأفضل في هذه الحالات، أن يتم اللجوء إلى النشر بقرار من هيئة التحكيم استنادا لصلاحياتها في إصدار الأوامر الإجرائية بما يحقق العدالة حيث يدخل التبليغ ضمن الواجب العام بإعطاء الخصوم فرصة كاملة لعرض قضيتهم وممارسة حق الدفاع.

ولا تحول السرية دون اطلاع الأطراف وممثليهم والخبراء ومن ترى الهيئة اطلاعهم أو حضورهم الجلسة ضروريا. كما أن التزام المركز بالحفاظ على سرية الأوراق والمستندات والأحكام يشمل موظفيه وممثليه ووكلاءه وباحثيه الذين قد يطلعون على الأوراق بحكم عملهم لصالح المركز.

تمثيل الأطراف أمام هيئة التحكيم

لم يضع نظام المركز ولائحة الإجراءات شروطا خاصة لتمثيل الخصوم أمام هيئة التحكيم. لذلك يمكن أن يتم تقديم اللوائح والطلبات والمذكرات وكذلك حضور الجلسات من قبل وكيل الطرف، سواء كان ممثله القانوني مثل مدير الشركة أم وكيلا بموجب وكالة خاصة. كما قد يكون الوكيل محاميا أو غير محام كما هو معروف عموما في قواعد تمثيل الخصوم في التحكيم.([1])

(١) حمزة حداد، التحكيم فى القوانين العربية ، ص ٣٤٢.

(د) تبليغ الخصوم

لم ينص النظام ولائحة الإجراءات على وسيلة تبليغ الأطراف. ويستفاد من القضايا المحفوظة في المركز أن التبليغ يتم على العنوان الذي يحدده طالب التحكيم في طلبه لنفسه وللمطلوب التحكيم ضده. كما يظهر من بعض القضايا أنه جرى استعمال عنوان المطلوب التحكيم ضده المبين في العقد موضوع الدعوى أو المراسلات المتبادلة بين الأطراف أو آخر عنوان معروف للخصم.(١) وفي إحدى القضايا اكتفت هيئة التحكيم بمحاولات تبليغ المطلوب التحكيم ضده رغم تعذر الوصول إليه وذلك لأن العنوان المستعمل هو العنوان المذكور في العقد.(٢)

إذا وقع خطأ في التبليغ من حيث جهة التبليغ مثلا، وحضر الطرف المقصود الجلسة، فإن حضوره يصحح التبليغ طالما تحققت الغاية منه. لذلك قررت إحدى هيئات التحكيم أنه لا يخدش في صحة التبليغ توجيهه إلى فرع الشركة المدعى عليها وليس إلى مقرها الرئيس الواقع في دولة أخرى مادام وكيل المدعى عليها حضر وأبرز وكالة صحيحة.(٣)

اما طريقة التبليغ، فقد تستأنس هيئات التحكيم بقانون التحكيم في مكان التحكيم ما لم يتفق الأطراف على وسائل معينة.(٤) ولا نجد خلافا جوهريا في مواقف قوانين التحكيم في الدول الأعضاء حول حرية الأطراف في اختيار طرق التبليغ. مثلا، بموجب المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي تتبع هيئة التحكيم الإجراءات

(١) القضايا ذوات الأرقام ٣٠، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ بالمركز.
(٢) القضية رقم ٥٦ بالمركز.
(٣) القضية رقم ٢٨ بالمركز.
(٤) القضية رقم ٣٠ والقضية رقم ٣٤ بالمركز.

الخاصة بدعوة الخصوم وفقا لقانون الإجراءات المدنية ما لم يتفق الأطراف على إجراءات معينة تسير عليها الهيئة. كما أن قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي نص على عدم التقيد بقواعد إجراءات المرفعات والإعلانات دون أن يرسم طرقا بديلة بشأن التبليغ في التحكيم، مما يعني ترك الأمر لاتفاق الاطراف أو قرار المحكمين.([1])

وتنص المادة ٣ من القانون البحريني رقم ٩ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم التجاري الدولي على أنه مع مراعاة اتفاق الأطراف "تعتبر أي رسائل كتابية في حكم المتسلمة إذا سلمت إلى المرسل إليه شخصيا أو إذا سلمت في مقر عمله أو في محل إقامته أو في عنوانه البريدي، وإذا تعثر العثور على أي من هذه الأماكن بعد إجراء تحريات معقولة تعتبر الرسالة الكتابية في حكم المتسلمة إذا أرسلت إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه وذلك بموجب خطاب موصى عليه أو بأية وسيلة أخرى تثبت بها محاولة تسليمها."([2])

بعد التحري عن عنوان الطرف المطلوب تبليغه وفشل محاولة تبليغه بالبريد بإحدى الطرق المشار إليها، جرى اللجوء أحيانا إلى تبليغ موعد الجلسة عن طريق النشر في صحف محلية في دولة مقر الطرف المعني.([3]) وذلك تطبيقا للقواعد العامة في قوانين المرافعات المدنية والتجارية وإن لم يكن ذلك منصوصا عليه في قوانين التحكيم الوطنية عادة.

---

(١) المادتان ١٧٩ و١٨٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠.

(٢) تقابل المادة ٣ من قانون التحكيم التجاري الدولي البحريني المادة ٧ من قانون العماني رقم ٩٧/٤٧ بشأن التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية والمادة ٦ من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم رقم ٣٤ سنة ١٤٣٣ هـ.

(٣) القضية رقم ٥٢ والقضية رقم ٥٤ بالمركز.

(هـ) اختصاص هيئة التحكيم في البت في اختصاصها

من المبادئ المستقرة في التحكيم ممارسة والمقبولة تشريعا صلاحية هيئة التحكيم في البت في اختصاصها سواء من حيث وجود اتفاق التحكيم أم صحته أم تفسيره.([1]) وهذا ما يعرف بمبدأ الاختصاص في الاختصاص.

وقررت المادة ٢٠ من لائحة الإجراءات هذا المبدأ بقولها:

"تختص هيئة التحكيم بالفصل في الموضوع المتعلق بعدم اختصاصها، ويشمل ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق التحكيم أو بطلان هذا الاتفاق أو انقضائه أو عدم شموله موضوع النزاع. ويجب إبداء هذه الدفوع في الجلسة الأولى قبل الدخول في الموضوع."

ابتداء لا بد من التذكير بأن المادة ٢٠ من اللائحة مقروءة مع المادة ١٤ من نظام المركز والمادة ٢ من اللائحة تعني أولية دور هيئة التحكيم في النظر في اختصاصها، بحيث لا تنظر محاكم الدول الأعضاء في مسألة اختصاص هيئة التحكيم إذا كان التحكيم قد بدأ لدى المركز، لاسيما إذا تصدت هيئة التحكيم للمسألة وقضت باختصاصها. وقد سبق بيان ذلك في البند رابعا(ب) من الفصل الثاني. كما بينا في البند أولا(ب) من الفصل الثالث دور الأمين العام بشأن الفحص الأولي لاختصاص المركز وعلاقته بصلاحية هيئة التحكيم الفصل في اختصاصها. ونحيل إلى المسألتين المذكورتين في المواطن المشار إليها تلافيا للتكرار.

---

(١) حول الاعتراف بمبدأ اختصاص الاختصاص في القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية راجع حفيظة الحداد، الموجز، ص ٢٢٩ وما بعد.

ولتوضيح الأحكام المتعلقة بممارسة هيئة التحكيم صلاحيتها في البت في اختصاصها، نبين فيما يلي: سلطة هيئة التحكيم في النظر في اختصاصها من تلقاء نفسها، أو بمناسبة إثارة الدفع بعدم اختصاصها من قبل المدعى عليه، ووقت إصدار قرار بشأن الدفع بعدم اختصاصها، ومدى نهائية قرار الهيئة بشأن اختصاصها.

- **سلطة هيئة التحكيم في النظر في اختصاصها من تلقاء نفسها**

ينبثق مبدأ الاختصاص في الاختصاص من الطبيعة القضائية لمهمة هيئة التحكيم.(١) بعبارة أخرى، مادامت هيئة التحكيم تتولى الفصل في المنازعات، فإن من حقها أن تتثبت أولا من دخول المنازعة في اختصاصها. من جهة أخرى، فإن من واجب هيئة التحكيم، ومن حقها في الوقت نفسه، أن تتبع الإجراءات التي تكفل قابلية حكم التحكيم للتنفيذ، والشرط الأساسي لتنفيذه هو أن يكون داخلا في اختصاص هيئة التحكيم. لذلك لا تخرج هيئة التحكيم عن حدود مهمتها إذا فحصت مسألة اختصاصها من تلقاء نفسها ودون طلب من أي طرف في الدعوى.

ومع أن مبدأ اختصاص الاختصاص يحقق أيضا سرعة إجراءات التحكيم من خلال تجنب تأخير بدء التحكيم ريثما ينظر القضاء في اختصاص المحكم،(٢) فإنني أميل إلى تأسيس مبدأ اختصاص الاختصاص على الطبيعة القضائية لمهمة المحكم والتي يمكن أن تفسر حق هيئة التحكيم في التصدي لمسألة الاختصاص من تلقاء نفسها.

---

(1) A Broches: *Commentary on the UNCITRAL Model Law on International Arbitration*, Kluwer Law and Taxation, Deventer, 1990, p. 74.

(٢) يحقق مبدأ اختصاص الاختصاص أيضا سرعة في إجراءات التحكيم ويحد من الدفوع غير الجدية بعدم الاختصاص طالما أن المحكم سينظر بها وليس المحكمة. حمزة حداد، التحكيم، ص ٢٨٩-٢٩٢.

يلاحظ أن هيئات التحكيم في المركز تصدت أحيانا لمسألة اختصاصها من تلقاء نفسها.([1]) في القضية ٢٨ أقام المدعي الدعوى على الشركة المدعى عليها ومديرها، ولكن هيئة التحكيم قررت أن مدير الشركة لم يكن طرفا في اتفاق التحكيم ولم يوقعه بصفته الشخصية وبالتالي لا تكون الهيئة مختصة بالنسبة إليه ورفضت الحكم عليه بالتضامن مع الشركة المدعى عليها.([2])

وقد تجعل الظروف النظر في مسألة الاختصاص أمرا ضروريا كما في حالة غياب المدعى عليه رغم تبليغه، حيث تتحرى الهيئة تبليغ الخصم الغائب وتنظر في اختصاصها في الدعوى المقدمة ضده من تلقاء تفسها.([3]) كما نظرت هيئة التحكيم في اختصاصها في القضية رقم ٥٣ ووجدت – من تلقاء نفسها – أنها غير مختصة في نظر المطالبات الموجهة ضد وكيل المدعى عليها. كما تصدت هيئة التحكيم في القضية رقم ٤٩ بالمركز من تلقاء نفسها للنظر في اختصاصها النوعي حيث رفضت الاختصاص في إصدار قرارات وقف تنفيذ حكم التحكيم احتياطيا.

بل يمكن القول إنه يجب على هيئة التحكيم فحص اختصاص المركز النوعي المحدد بالمادة ٢ من نظام المركز بخصوص المنازعات التجارية بما فيها الناشئة عن تنفيذ أحكام الاتفاقية الاقتصادية، وكذلك اختصاص المركز الشخصي من حيث ارتباط أحد أطراف النزاع بإحدى الدول الأعضاء.([4]) إن فحص الاختصاص النوعي والشخصي

---

(١) القضية رقم ١١ و٤٩ بالمركز.

(٢) بالمعنى نفسه حكم التحكيم في القضية رقم ٣٠ بالمركز.

(٣) القضية ٣٠ بالمركز حيث تحققت الهيئة من تبليغ المدعى عليه الغائب وفحصت مسألة اختصاصها من تلقاء نفسها. كذلك القضية رقم ٥٥ بالمركز حيث وجدت الهيئة أنها غير مختصة بالنسبة لأحد المدعى عليهم.

(٤) تم بحث اختصاص المركز في الفصل الثاني.

للمركز ضروري لأن انتفاء الاختصاص النوعي للمركز ابتداء قد يجعل حكم التحكيم غير قابل للتنفيذ وفقا لأحكام النظام ويصبح تنفيذه خاضعا لقانون بلد التنفيذ أو بلد مكان التحكيم وكأنه تحكيم تجاري عادي جرى بمساعدة المركز وفقا للمادة ٢٢ من النظام وليس بموجب اختصاصه.

واجب هيئة التحكيم في البت في اختصاصها من تلقاء نفسها ، حيث تفصل هيئة التحكيم في اختصاصها في حالة عدم تقديم المدعى عليه ردا على طلب التحكيم أو عدم إثارته أي دفع يتعلق بعدم اختصاص هيئة التحكيم.

- **إثارة الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم**

يمكن للمدعى عليه في الدعوى الأصلية أو الدعوى المتقابلة أن يدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في نظر مسألة معينة أو بخصوص شخص غير ملزم باتفاق التحكيم. ويقدم الدفع بعدم الاختصاص كتابة وينبغي أن يحدد فيه سبب عدم اختصاص الهيئة. وتشمل أسباب عدم الاختصاص بموجب المادة ٢٢ من لائحة الإجراءات مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى عدم وجود اتفاق تحكيم، وذلك كأن يخلو العقد أصلا من شرط تحكيم أو أن يكون هناك شرط تحكيم بين المدعي والشركة المدعى عليها فيسجل المدعي دعواه ضد الشركة وضد مديرها بصفته الشخصية. هنا يمكن للمدير أن يدفع بعدم اختصاص الهيئة لعدم وجود اتفاق تحكيم معه بصفته الشخصية وإن كان اتفاق التحكيم موجودا بين المدعي والشركة المدعى عليها التي وقع المدير اتفاق التحكيم باسمها بحكم وظيفته.

أيضا قد يكون الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم بطلان اتفاق التحكيم كأن يكون من وقعه ناقص الأهلية أو لا يملك وكالة خاصة من الأصيل الذي وقع باسمه.([1]) أو قد يكون اتفاق التحكيم انقضى، كأن يكون الأطراف تنازلوا عنه صراحة أو ضمنا من خلال إقامة دعوى قضائية دون تمسك المدعى عليه بشرط التحكيم.

كما قد يستند الدفع بعدم اختصاص الهيئة إلى أن اتفاق التحكيم لا يشمل النزاع المعروض عليها، وهذا السبب الأخير يثير مسألة تفسير اتفاق التحكيم.([2])

إلا أن أسباب الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم قد تشمل مسائل لم تنص عليها المادة ٢٢ من لائحة الإجراءات. فالأسباب المذكورة آنفا لم تحددها المادة ٢٠ على سبيل الحصر، وذلك بدلالة قولها

(ويشمل ذلك الدفوع ...) والاشتمال لا يعني الحصر. لذلك يمكن أن يستند الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم إلى أن طالب التحكيم لم يستوف شرطا يتوقف اللجوء إلى التحكيم على تحقيقه، مثل مرحلة أولية لتسوية النزاع.([3])

أما الدفوع الخاصة بعدم صحة العقد الأصلي أو انتهائه لأي سبب لا تعتبر من مسائل الاختصاص المؤثرة في اتفاق التحكيم، بل تكون مسائل موضوعية يفصل فيها الحكم المنهي للخصومة. وذلك بموجب المادة ١٩ من لائحة إجراءات التحكيم التي تعتبر اتفاق التحكيم مستقلا عن العقد الأصلي الذي يحويه ، بموجب المادة ٢٠ من

---

(١) القضية ١٣ بالمركز.

(٢) عرض مثل هذا الدفع في القضية رقم ١٣ بالمركز بخصوص عقود مترابطة وتمسك المدعى عليه بأن النزاع يتعلق بعقد وأن شرط التحكيم ورد في عقد آخر كما استند المدعى عليه إلى أن طلب التعويض استند للمسؤولية التقصيرية في حين أن العلاقة الخاضعة للتحكيم كانت عقدية.

(٣) القضية ٤٩ بالمركز.

لائحة الإجراءات، لكي ينظر في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاص الهيئة، "يجب إبداء هذه الدفوع في الجلسة الأولى قبل الدخول في الموضوع." يلاحظ أن المادة ٢٠ تفترض حالة الدفوع التي يبديها المدعى عليها إزاء الدعوى الأصلية وذلك بدلالة إشارة المادة إلى الجلسة الأولى، وبالتالي لا تنطبق هذه المادة بألفاظها على حالة الطلبات الإضافية أو الدعوى المتقابلة التي قد يقدمها المدعى عليه. إلا أن نص المادة ٢٠ ينطبق بفحواه ومقاصده على الدعوى المتقابلة، حيث إن المقصود من هذه المادة هو مبادرة الطرف الذي يعترض على اختصاص هيئة التحكيم إلى إثارة الدفع بعدم اختصاصها. أما إذا تراخى الطرف المعترض ودخل في الموضوع المعروض على الهيئة فإنه يعتبر تنازل عن الدفع بعدم الاختصاص وأقر باختصاص الهيئة.

يقودنا الحكم الخاص بميعاد إبداء الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم إلى تقرير أن الدفع بعدم الاختصاص لا يعتبر من النظام العام الإجرائي، وبالتالي يجوز النزول عنه. لا إشكال في ذلك طالما أن أساس التحكيم هو الاتفاق، وبالتالي يجوز للأطراف إحالة أي مسألة إلى التحكيم سواء شملها اتفاق التحكيم ابتداء، أو اتفقوا صراحة أو ضمنا على إحالتها أثناء إجراءات التحكيم، شريطة أن يتم ذلك من خلال اللوائح والطلبات المكتوبة المتبادلة، حيث إن هذه الأوراق المتبادلة تشكل اتفاق تحكيم مكتوب لمقاصد تطبيق نظام المركز.

لأن الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم ليس من النظام العام على النحو سالف الذكر، فإنه يمكن القول إن قبول هيئة التحكيم النظر في الدفع بعدم اختصاصها المقدم بعد انقضاء الميعاد المحدد بموجب لائحة الإجراءات لا يعتبر مخالفة إجرائية إذا ارتأت الهيئة أن العدالة تقتضي النظر في الدفع أو إذا وجدت عذرا للتأخر في إثارته.([1]) ويؤيد

(١) الجمال وعبدالعال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية ، ٦٤٩.

ذلك أن قوانين التحكيم تجيز النظر في الدفع بعدم اختصاص الهيئة الذي يتم التمسك به بعد الميعاد إذا ارتأت الهيئة ذلك مناسبا.([1])

- **وقت إصدار هيئة التحكيم قرارا بشأن الدفع بعدم اختصاصها**

تنص قوانين التحكيم عادة على أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في الدفع بعدم اختصاصها بقرار أولي أو أن تضمه للموضوع وتبت فيه بالحكم المنهي للخصومة.([2]) بالمقابل، لم تتضمن لائحة إجراءات التحكيم نصا يحدد وقت إصدار هيئة التحكيم بالمركز قرارا للفصل في الدفع بعدم اختصاصها. ونرى أن هذا الأمر يدخل ضمن سلطة هيئة التحكيم ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك. فللهيئة أن تصدر قرارا أوليا بشأن اختصاصها أو أن تؤجل ذلك وتعلن قرارها ضمن الحكم المنهي للخصومة.

تؤيد ممارسة هيئات التحكيم بالمركز وجهة نظرنا السابقة. ففي القضية ١٩ والقضية ٣٥ أصدرت هيئة التحكيم قرارا أوليا أو تمهيديا أكدت بموجبه اختصاصها ورفضت الدفع بعدم اختصاصها. لكن في قضايا أخرى أعلنت هيئة التحكيم عدم اختصاصها بشأن أحد المدعى عليهم في الحكم المنهي للخصومة ولم تصدر بذلك قرارا أوليا كما في القضية رقم ٥٥ مثلا.

في الواقع فإن عدم معالجة لائحة الإجراءات لوقت إصدار قرار هيئة التحكيم بشأن اختصاصها لا يثير أي إشكال إجرائي. والسبب في ذلك هو أن أحكام التحكيم الصادرة عن المركز لا تخضع لدعوى بطلان أصلية. لذلك لا يثور سؤال حول وقت الطعن بقرار هيئة التحكيم المتعلق باختصاصها. حتى على مستوى القوانين الوطنية،

(١) مثلا المادة ٢٢(٢) من القانون العماني رقم ٩٧/٤٧ بشأن التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، والمادة ٢٠(٢) من نظام التحكيم السعودي لسنة ١٤٣٣ هـ.

(٢) المادة ١٦(٣) من القانون البحريني رقم ٩ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم التجاري الدولي.

فإنه إذا قررت هيئة التحكيم أنها مختصة بموجب قرار أولي فإن بعض القوانين لا تجيز الطعن بهذا القرار بشكل مستقل بل توجب تأجيل الطعن وضمه للطعن في الحكم المنهي للخصومة.([1])

- **مدى نهائية قرار هيئة التحكيم بشأن اختصاصها**

إذا كان لهيئة التحكيم أولية في النظر في اختصاصها بحيث لا تملك المحاكم المختصة في الدول الأعضاء التصدي لهذه المسألة بعد بدء التحكيم لدى المركز، وذلك عملا بأحكام المادة ١٤ من نظام المركز، فإن ذلك لا يعني أن قرار هيئة التحكيم بشأن اختصاصها هو قرار نهائي. سواء قررت هيئة التحكيم أنها مختصة أو رفضت الاختصاص فإن مسألة وجود اتفاق تحكيم ملزم بين الأطراف بخصوص الموضوع المتنازع فيه يمكن أن تكون محلا لمراجعة قضائية.

في حالة صدور قرار سلبي من هيئة التحكيم يقضي بعدم اختصاصها، يمكن للطرف المعني أن يتمسك بوجود اتفاق تحكيم أمام المحكمة المختصة التي يعرض عليها موضوع النزاع لاحقا. فالمادة ١٤ من نظام المركز التي تقرر عدم جواز عرض النزاع المحال للتحكيم لدى المركز على المحاكم تنطبق في حالة وجود اتفاق تحكيم أو قضاء هيئة التحكيم باختصاصها. بمفهوم المخالفة لنص المادة ١٤، فإن قضاء هيئة التحكيم بعدم اختصاصها لا يحول دون نظر المحاكم في مسألة وجود اتفاق التحكيم. ينسجم ذلك مع طبيعة نظام المركز الذي يرتب التزاما دوليا بالنسبة للدول الأعضاء مما

(١) تجيز المادة ١٦(٣) من قانون التحكيم التجاري الدولي البحريني الطعن لدى المحكمة المختصة بقرار هيئة التحكيم المثبت لاختصاصها خلال ٣٠ يوما من تاريخ صدوره دون انتظار الحكم املنهي للخصومة، بالمقابل لا تجيز المادة ٢٠ من نظام التحكيم السعودي لسنة ١٤٣٣ هـ الطعن في قرار اختصاصالهيئة إلا مع الحكم املنهي للخصومة.

يعني أن على محاكم هذه الدول أن تتحقق بنفسها من نطاق تطبيق ذلك الالتزام الدولي المتعلق باحترام اختصاص المركز. يفسر بعض الشراح إمكانية إقامة دعوى جديدة بعد إعلان هيئة التحكيم عدم اختصاصها على أساس أن قرار الهيئة بشأن الدفع بعدم الاختصاص لا يحوز حجية الأمر المقضي به لأنه دفع شكلي والفصل فيه لا ينهي الخصومة.([1])

بل لا يوجد ما يمنع الطرف الراغب في التحكيم من تقديم طلب تحكيم جديد لدى المركز ليتم النظر في الاختصاص مرة أخرى. وينسجم ذلك مثلا مع ما تقرره المادة ٦ من قواعد التحكيم لسنة ٢٠١٢ الخاصة بغرفة التجارة الدولية التي تجيز إثارة مسائل سبق أن رفضتها محكمة التحكيم للغرفة وذلك في إطار إجراءات تحكيم جديدة.

أما إذا قررت هيئة التحكيم أنها مختصة، فإن ذلك يحول دون نظر المسألة من قبل المحاكم المختصة في الدول الأعضاء لحين صدور حكم التحكيم المنهي للخصومة. بعد صدور ذلك الحكم، يمكن للمحكمة المختصة المطلوب منها تنفيذ حكم التحكيم أن تراجع مسألة اختصاص هيئة التحكيم بمناسبة دفع الطرف المحكوم ضده ببطلان الحكم للأسباب المبينة في المادة ٣٦ من لائحة الإجراءات والتي من ضمنها عدم وجود اتفاق تحكيم أو بطلانه أو سقوطه أو تجاوز حدوده من قبل المحكم.

(و) لغة التحكيم

لم توجب لائحة إجراءات التحكيم استعمال لغة معينة في إجراءات التحكيم. بل تركت المادة ٧ من اللائحة أمر تحديد لغة التحكيم أو اللغات المستعملة فيه لاتفاق الأطراف. في حالة عدم اتفاقهم، يتم تحديد اللغة أو اللغات المستعملة بقرار من هيئة

(١) الجمال وعبدالعال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية ، ٦٥٢.

التحكيم. وتتضمن المادة ٧ من اللائحة عوامل تأخذها هيئة التحكيم بعين الاعتبار عند تحديد لغة التحكيم، وهي عوامل تقوم على معقولية الاختيار، حيث تشمل الظروف المتعلقة بالتحكيم ولغة العقد. وظروف التحكيم يمكن أن تتضمن مكان التحكيم، القانون الواجب التطبيق، ولغة الأطراف المشتركة إن وجدت.

إلا أن المادة ٢٢ من اللائحة تفترض أن اللغة العربية قد تكون المستعملة غالبا لاسيما إذا كان جميع الأطراف من مواطني الدول الأعضاء، حيث تفترض ترجمة البيانات الشفوية إذا كانت مقدمة في الجلسة بغير اللغة العربية. لذلك تنص المادة المذكورة على أن "تتخذ الهيئة ما يلزم من ترتيبات لترجمة البيانات الشفوية التي تقدم في جلسة المرافعة إذا كانت هذه البيانات بلغة غير عربية وتحرر الهيئة محضرا لاجتماعها."

ينبغي التذكير بأن إجراءات التحكيم تشمل تقديم طلب التحكيم. لذلك فإن الأصل أن يقدم طلب التحكيم بلغة التحكيم المتفق عليها إذا حددها اتفاق الأطراف مسبقا. كما يجب على المحكمين عند تعيينهم التقيد باللغة المتفق عليها فيما يقدمونه من وثائق مثل تصريح قبول مهمة التحكيم والإفصاح عن استقلالهم وعدم تعارض مصالحهم في التحكيم. إلا أن عدم التقيد بلغة التحكيم عند تقديم طلب التحكيم أو أية وثيقة أو طلب أو دفع يكون أمرا قابلا للتصحيح إذا اعترض الطرف الآخر على عدم التقيد باللغة المتفق عليها أو التي حددتها هيئة التحكيم.

لذلك نجد في القضية رقم ٩ بالمركز أن إشعار المدعى عليه بطلب التحكيم تم باللغة العربية بينما حدد اتفاق التحكيم أن لغة التحكيم كانت اللغة الانجليزية. لدى اعتراض المدعى عليه على تقديم هذه الوثائق باللغة العربية وجدت هيئة التحكيم أن

المدعي قام في الجلسة الأولى بتقديم لائحة دعواه واستكمال المستندات اللازمة باللغة الانجليزية مما صحح الإجراء ونفى أي ضرر بحق المدعى عليه.

(ح) مسائل الإثبات

تبين المواد ٢١ إلى ٢٤ من لائحة الإجراءات مسائل إجرائية وموضوعية تتعلق بالإثبات في الدعوى التحكيمية. قبل عرض هذه أحكام هذه المسائل بموجب اللائحة، لا بد من توضيح أن مسائل الإثبات قد تكون إجرائية أو موضوعية.

فمسائل الإثبات الإجرائية تخضع للائحة إجراءات التحكيم التي – كما سنرى – تخول هيئة التحكيم تحديدها، مثل إجراءات تقديم البينات، مع مراعاة اتفاق الأطراف إن وجد. أما من ناحية الموضوع، مثل طرق الإثبات التي يجوز استعمالها في إثبات الحق محل النزاع وتلك التي لا تقبل لإثباته، كاشتراط الكتابة لإثبات التزامات معينة، وكذلك توزيع عبء الإثبات، فإن الرأي السائد في فقه التحكيم هو خضوعها للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع،([1]) فيما لم تنص عليه لائحة الإجراءات.

بالرجوع إلى المواد المشار إليها آنفا من لائحة الإجراءات يمكن استخلاص المبادئ والقواعد الآتية الخاصة بالإثبات أمام هيئة التحكيم بالمركز:

١- للأطراف حرية الاتفاق على إجراءات تقديم البينات

بموجب القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٤ من لائحة الإجراءات فإن للأطراف حرية الاتفاق على إجراءات التحكيم، ويشمل ذلك الجوانب الإجرائية الخاصة بالإثبات. وأكدت المادة ٢١ حرية الأطراف في اللجوء إلى الشهادة أو الخبرة حيث أعطت لكل طرف حق طلب عقد جلسات لسماع الشهود والخبراء. للأطراف مثلا أن

(١) الجمال وعبدالعال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية ، ص ٦٨٧-٦٨٨.

يتفقوا على تقديم شهادة الشهود خطيا (تصريح خطي مشفوع باليمين) دون حاجة لمناقشتهم.

إلا أن حرية الأطراف يحدها النظام العام الإجرائي. فلا يجوز مخالفة مبادئ المساواة بين الخصوم وحق الدفاع ومبدأ المواجهة الذي يقضي بإعلان القرارات الصادرة عن الهيئة والبينات التي يقدمها كل طرف للطرف الآخر.

٢- هيئة التحكيم صاحبة الاختصاص في تقرير قبول البينة ووزنها بنتيجة الدعوى

إذا كان الأطراف يملكون حرية الاتفاق على إجراءات تقديم البينات واللجوء إلى الإثبات شهادة الشهود والخبرة، فإن حريتهم تخضع لسلطة هيئة التحكيم في قبول البينة أو رفض إبرازها في الدعوى من جهة، ووزن البينة المقبولة بنتيجة الدعوى. من الوضوح بمكان أن سلطة هيئة التحكيم في هذا الشأن تنبثق من الطبيعة القضائية لمهمة المحكم. أكدت ذلك المادة ٢٢ من لائحة الإجراءات بقولها "تقرر الهيئة قبول الأدلة أو رفضها ووجود صلة بينها وبين موضوع الدعوى أو انتفاء هذه الصلة وأهمية الدليل المقدم."

تندرج سلطة هيئة التحكيم في قبول البينة ووزنها ضمن القواعد الموضوعية للإثبات. هنا تطبق أحكام اللائحة دون الرجوع للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع. هكذا تقدر هيئة التحكيم إنتاجية البينة المطلوب تقديمها ومدى ارتباطها بموضوع النزاع. وهذا يتضمن سلطة الهيئة في تقدير ما إذا كانت الواقعة المراد إثباتها من شأنها أن تؤثر في النتيجة. وإذا قررت هيئة التحكيم قبول البينة من حيث المبدأ وسمحت بتقديمها، فإن الهيئة تقدر وزن البينة بنتيجة الدعوى. وهذا ما تشير إليه المادة ٢٢(٥) من لائحة الإجراءات بقولها إن الهيئة تقدر أهمية الدليل المقدم.

إلا أن الهيئة ينبغي أن تراعي القواعد الموضوعية الآمرة في القانون الواجب التطبيق ومبادئ النظام العام الإجرائي. فعلى سبيل المثال، إذا كان القانون الواجب التطبيق يقضي بوجوب إثبات الحق محل النزاع بالكتابة، فإن الأطراف لا يملكون حرية الخروج عن هذه القاعدة ولا تستطيع هيئة التحكيم تجاوزها. كما أن النظام العام الإجرائي يتضمن المساواة بين الخصوم، مما يعني أنه إذا سمحت الهيئة لأحد الاطراف بتقديم شهود، فإنه يجب عليها أن تتيح للطرف الآخر دحض هذه البينة بالشهادة أيضا.

على الهيئة أيضا أن تتقيد باتفاق الأطراف حول المسائل الموضوعية للإثبات فيما لا يخالف القواعد الآمرة في القانون الواجب التطبيق ومبادئ النظام العام. فإذا اتفق الأطراف مثلا على عدم سماع الشهود (لتسريع الإجراءات ربما) أو قرروا باتفاقهم حجية الصور الضوئية للوثائق الموقعة من الأطراف دون لزوم إبراز النسخ الأصلية، يجب على الهيئة أن تتقيد بهذا الاتفاق.

٣- تملك هيئة التحكيم سلطة استجواب الأطراف وإلزام أي طرف بتقديم مستندات ولو بعد قفل باب بالمرافعة

تنص المادة ٢٤ من لائحة الإجراءات على أن لهيئة التحكيم في أية مرحلة من مراحل التحكيم أن تطلب من الطرفين تقديم مستندات أو أدلة أخرى وأن تتخذ ما تراه ملائما من التحقيقات. تعطي المادة ٢٤ لهيئة التحكيم سلطة التدخل لتوجيه مسائل الإثبات، فلا ينحصر دور الهيئة في النظر في الادلة التي يقرر الخصوم استعمالها. بعبارة أخرى، على غرار المحاكم، فإن لهيئة التحكيم دور يتجاوز مبدأ حرية الإثبات الذي من مقتضاه أن تكون البينة ملك الخصوم فيقدمون ما يشاؤون ويحجمون عن استعمال البينة التي لا يرغبون في إبرازها، لاسيما إذا كان الدليل ضد مصلحتهم. وحيث

إن المادة ٢٤ تقرر صلاحية للهيئة، فإن الأطراف لا يستطيعون استبعاد هذه الصلاحية باتفاقهم لأن المادة ٤ من اللائحة تمنع التأثير في صلاحيات الهيئة بموجب اللائحة.

لهيئة التحكيم أن تمارس صلاحيتها المنصوص عليها في المادة ٢٤ من لائحة الإجراءات في أية مرحلة من مراحل التحكيم. لذلك يمكن أن تلجأ الهيئة لطلب أدلة إضافية من الأطراف بعد قفل باب المرافعة حيث تملك الهيئة صلاحية إعادة فتح باب المرافعة لأسباب جوهرية عملا بالحكم المنصوص عليه في المادة ٢٦ من اللائحة.

تشمل صلاحية هيئة التحكيم بمقتضى المادة ٢٤ استجواب الخصوم مباشرة. فللهيئة طلب مثول الخصوم أمامها لسؤالهم عن وقائع معينة. في هذه الحالة يجب على الخصم حضور الجلسة ولا يكفي حضور وكيله القانوني. كما تشمل سلطة هيئة التحكيم بموجب عموم نص المادة ٢٤ توجيه اليمين الحاسمة لأحد الأطراف إذا لم تتوفر أدلة في القضية واليمين المتممة إذا توفر فيها دليل غير كامل لم ينعقد عليه وجدان هيئة التحكيم وتنهض به قناعتها.

لكن ماذا لو أصدرت الهيئة أمرا بإلزام أحد الأطراف بتقديم مستند وامتنع عن التعاون مع الهيئة؟ هنا يجوز لهيئة التحكيم السير في الدعوى في ضوء البينات المتوفرة.([1]) وأرى في هذه الحالة أنه يمكن للهيئة أن تكلف الطرف الآخر بطلب أمر قضائي بإلزام الخصم بتقديم المستند المطلوب. لا يتعارض هذا مع الاختصاص المانع لهيئة التحكيم المنصوص عليه في المادة ١٤ من نظام المركز؛ ذلك أن منع المحاكم من التدخل لنظر موضوع النزاع أو أي إجراء مرتبط به يهدف إلى منع ازدواج الإجراءات وتعارض الأحكام ولا يشمل إجراءات مساندة عملية التحكيم التي قد تطلبها الهيئة.

(١) حمزة حداد، التحكيم فى القوانين العربية ، ص ٣٤٤.

٤- تملك الهيئة من تلقاء نفسها إجراء المعاينة والاستعانة بخبراء

بموجب المادة ٢٤ من اللائحة، للهيئة أيضا أن تلجأ إلى المعاينة والخبرة من تلقاء نفسها. فللهيئة أن تقرر الانتقال إلى موقع المشروع المتعلق بعقد مقاولة مثلا للاطلاع بنفسها على بعض الوقائع. كما للهيئة أن تنتدب خبيرا لمسألة معينة مثل فحص الدفاتر التجارية والبيانات المالية لأحد الخصوم.

يلاحظ أن لائحة الإجراءات لا تتضمن تفاصيل إجراءات المعاينة والخبرة. وما لم يتفق الأطراف على إجراءات بهذا الخصوص، للهيئة أن تصدر قرارا أو أمرا إجرائيا يتضمن كيفية إجراء المعاينة أو الخبرة. لكن لا بد من مراعاة مبادئ لنظام العام ذات العلاقة. فالخبير لا بد أن ينفذ مهمته تحت القسم، كما أنه يتعرض لطلب رده من قبل الخصوم.

٥- إجراءات خاصة بسماع شهادة الشهود

وضعت المادة ٢٢ فقرة (٢) من لائحة الإجراءات مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى بعض القواعد الإجرائية الخاصة بسماع الشهود، حيث يقوم الطرف الذي طلب الإثبات بشهادة الشهود بإبلاغ الهيئة والطرف الآخر قبل انعقاد جلسة أداء الشهادة بسبعة أيام على الأقل بأسماء الشهود المطلوب سماعهم وعناوينهم والمسائل التي سيدلي هؤلاء الشهود بشهادتهم فيها واللغة المستخدمة في أداء الشهادة، حيث قد يتطلب الأمر توفير ترتيبات للترجمة وفقا للمادة ٢٢ فقرة (٣) من اللائحة مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى.

مع أن ترتيب إجراءات سماع الشهود على النحو المذكور يبدو غير مألوف، حيث إنه يفترض أن هيئة التحكيم عندما قررت عقد جلسة لسماع شهادة الشهود لم تكن تعرف البيانات التي تفرض المادة ٢٢ فقرة (٢) على الطرف المعني تقديمها قبل

الجلسة لاسيما أسماء الشهود والوقائع التي يريد إثباتها بالشهادة. بيْد أن المادة ٢٢ فقرة (٢) تنسجم مع ظاهر نص المادة ٢١ التي تفترض أن الهيئة تعقد جلسة سماع الشهود بناء على طلب أي طرف.

لكن استقلال هيئة التحكيم وسلطتها في قبول تقديم البينة ابتداء تستلزم أن يقدم الطلب أسماء الشهود والوقائع التي يراد إثباتها بشهادتهم قبل أن تقرر الهيئة سماع الشهود، حيث قد تجد الهيئة أن الوقائع المطلوب إثباتها بالشهادة غير منتجة في الدعوى أو أنها تتعلق بمسائل لا يجيز القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع إثباتها بشهادة الشهود.

على أية حال، فإنه لا يوجد ما يمنع الهيئة من وضع إجراءات للإثبات بشهادة الشهود بموجب أمر إجرائي تصدره لهذه الغاية أو أن يتفق الأطراف على إجراءات بهذا الشأن، حيث إن ذلك لا ينتقص من صلاحيات الهيئة.

٦- ادعاءات تزوير المستندات تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم

من المسائل التي قد تثور أمام الهيئة ادعاء تزوير مستند. هذه الادعاءات تخرج عن ولاية هيئة التحكيم بسبب طبيعتها الجزائية. لذلك تجب إحالة ادعاءات تزوير المستندات إلى الجهة المختصة للتحقيق فيها وإجراء المحاكمة الجزائية.

لذلك تنص المادة ٢٣ من لائحة الإجراءات مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى على أنه:

"١. إذا ادعى أي من الطرفين أن تزويرا قد حدث في المستندات المقدمة للهيئة، توقف الهيئة السير في إجراءات التحكيم مؤقتا. ٢. تحيل الهيئة الادعاء للجنة المختصة للتحقيق فيها وإصدار قرار بشأنه. ٣. إذا ثبتت واقعة التزوير تصدر الهيئة حكما بإلغاء المستندات التي ثبت تزويرها."

يستفاد من نص المادة ٢٣ أن على هيئة التحكيم أن تحيل الادعاء بتزوير مستند إلى الجهة المختصة. هنا يثور سؤال عن تحديد الجهة المختصة، وهذا أمر يرجع بتقديرنا لقانون مكان التحكيم حيث إن استعمال المستند المشتبه في تزويره وقع أمام الهيئة في ذلك المكان. فإذا ثبت التزوير تقرر الهيئة استبعاد المستند المزور من البينات المقبولة في الدعوى. بينما تتفق الأحكام آنفة الذكر مع ما هو معروف عموما في قوانين التحكيم وإجراءاته، حيث تخرج المسائل الجزائية عن نطاق التحكيم، إلا أن الفقرة (١) من المادة ٢٣ قد تثير إشكالا حول حالات وقف إجراءات التحكيم.

يدل ظاهر نص الفقرة (١) من المادة ٢٣ من لائحة إجراءات مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى على أن وقف إجراءات التحكيم يكون وجوبيا إذا ادعى أحد الأطراف وقوع تزوير في مستند مبرز في الدعوى. والإشكال هنا هو أن الوقف الوجوبي لإجراءات التحكيم قد يشجع بعض الأطراف على إثارة مزاعم حول التزوير بهدف تأخير البت في موضوع النزاع المحال إلى التحكيم.

لذلك ينبغي قراءة نص المادة ٢٣ فقرة (١) من اللائحة مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى مع صلاحية هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة ٢٢ فقرة (٥) من حيث تقدير أهمية الدليل بحيث لا يتم تعطيل صلاحية الهيئة. لذلك أرى أن لهيئة التحكيم أن تقرر مدى أهمية المستند المدعى تزويره للفصل في الدعوى، فإذا وجدت أنه غير حاسم بحد ذاته، بحيث يمكن الاعتماد على أدلة أخرى في الدعوى، فإن للهيئة أن تقرر الاستمرار في إجراءات التحكيم رغم إحالة ادعاءات التزوير إلى الجهة المختصة. أما إذا وجدت الهيئة أن المستند المدعى تزويره حاسم في نتيجة الدعوى، فإنها ستضطر لوقف الدعوى بانتظار نتيجة التحقيق والمحاكمة الجزائية.

(ط) المرافعات

قد يتفق الأطراف على عقد جلسات للمرافعة الشفوية، وفي هذه الحالة تتقيد هيئة التحكيم باتفاق الأطراف. في غياب اتفاق الاطراف، تدل المادة ٢١ من لائحة الإجراءات على أن هيئة التحكيم تعقد جلسات للمرافعة الشفوية بناء على طلب أي من الطرفين. والأصل بتقديرنا أن يكون لهيئة التحكيم سلطة تقديرية في قبول الطلب المقدم من طرف واحد دون اتفاق مع الطرف الآخر. حيث يفترض عمليا أن تبلغ الهيئة الطلب المقدم من أحد الأطراف لعقد جلسة مرافعة للطرف الآخر وتطلب ملاحظاته، وفي ضوء وجهات نظر الطرفين تقرر الهيئة عقد جلسة مرافعة أو الاستغناء عنها.

من الناحية العملية، يفترض أن هيئة التحكيم ستتولى تنظيم وثيقة مهمة مرجعية في بداية الإجراءات، يوقعها المحكمون والأطراف وتوضح ما إذا كان سيتم عقد جلسات مرافعة شفوية أو لا، أو تفويض هيئة التحكيم في الأمر بعقد جلسات مرافعة إذا وجدت حاجة لذلك، لاسيما أن المادة ٢١ تشترط عقد جلسة واحدة في الأقل قد تكون جلسة تنظيم وثيقة المهمة. ويستفاد من المادة ٢١ أنه يمكن أن يجري التحكيم دون مرافعات شفوية بحيث تفصل الهيئة في القضية بناء على البينات الخطية واللوائح والمذكرات المقدمة من الأطراف.

إذا تقرر عقد جلسة مرافعة شفوية، نظمت المادة ٢٢ من اللائحة إجراءات مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى خاصة بالدعوة للجلسة وعقدها. يتعين على الهيئة تبليغ الأطراف بموعد جلسة المرافعات ومكانها قبل انعقادها بوقت كاف. ويجب تنظيم محضر بهذه الجلسة بموجب المادة ٢٢ من اللائحة مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى ، علما أن تنظيم المحاضر أمر وجوبي في جلسات التحكيم بشكل عام ولا يحتاج لنص خاص بجلسات المرافعة الشفوية. كما تكون

جلسات المرافعة سرية، وهذا أمر ينسجم مع طبيعة التحكيم، ما لم يتنازل الأطراف باتفاقهم عن السرية لغايات حضور بعض الأشخاص الجلسة.

رغم أن ظاهر نص المادة ٢٣ من اللائحة يوهم بأن المرافعات تتم في جلسة واحدة، إلا أن مقتضيات الحق في الدفاع وما جرى العرف عليه يستلزم أن تقدم مرافعة المدعي أولا ثم يحدد موعد للمدعى عليه لتقديم مرافعته.

يفترض بطبيعة الحال أن مرحلة المرافعات تبدأ بعد أن يختتم كل طرف تقديم بيناته بموجب الإجراءات التي تتبعها الهيئة. كما أنه يتلو مرحلة المرافعات مرحلة تدقيق الأوراق والمداولة بين أعضاء هيئة التحكيم لإصدار حكم التحكيم. لذلك تقرر الهيئة قفل باب المرافعة إيذانا بتهيئة القضية للتدقيق وإصدار الحكم. وبقفل باب المرافعة لا يقبل ما يقدمه الأطراف من مستندات ومذكرات. إلا أن المادة ٢٦ من لائحة الإجراءات تجيز للهيئة أن تعيد فتح باب المرافعات لأسباب جوهرية بناء على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها. وهذا الحكم ينسجم مع مقتضيات العدالة حيث تلجأ الهيئة لتدارك أي أمر يظهر أثناء التدقيق غموضه أو أن البت فيه يتوقف على معلومات غير متوفرة في الأوراق المقدمة. للهيئة، على أية حال، تقدير جدية طلب أحد الأطراف فتح باب المرافعة ولها أن ترفضه إذا وجدت أنه غير جدي حيث يخشى في حالة عدم وجود أسباب جدية لفتح باب المرافعة أن يكون الهدف إطالة أمد الإجراءات.

لخص قرار هيئة التحكيم في القضية ٤٩ بالمركز أهم أحكام قفل باب المرافعة بقوله:

"إن وجوب احترام حق الدفاع لا يحول دون تنظيم الهيئة لاستعماله. فللهيئة تحديد مواعيد للأطراف لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم، وإذ قدمت مذكرة أو مستند بعد

الميعاد فللهيئة عدم قبولها واعتبار الدفاع الوارد بها غير مطروح عليها، دون أن يعد ذلك إخلالا بالحق في الدفاع، ويكون للهيئة هذه السلطة ولو كانت قد حددت تاريخ إيداع مذكرات الطرفين دون مراعاة الاتفاق المبرم بين الطرفين في هذا الصدد طالما كفلت لكل طرف من الأطراف الرد على المذكرات التي تقدم بها الطرف الآخر خلال مدة معقولة." ... "وبحجز الدعوى للحكم [سواء بقرار صريح أو ضمني من خلال اكتمال تبادل المذكرات والمستندات وتحقيق الدعوى] يتم قفل باب المرافعة فتنقطع صلة الخصوم بالقضية ولا يكون لهم اتصال بها إلا بالقدر الذي تصرح به الهيئة. ولهذا ليس لأي منهم – بعد حجز الدعوى للحكم – تقديم مذكرات أو إيداع مستندات فإذا قدم الخصم مذكرة تحتوي على دفاع أوقدم مستندا فإن على الهيئة تجاهله ولا تلتزم بالرد عليه، وليس لها أن تستند إليه في حكمها وإلا كان الحكم باطلا. ليس للهيئة أن تأمر بفتح باب المرافعة إلا لأسباب جدية. [...] ومن الأسباب الجدية التي تبرر فتح باب المرافعة أن تحدث واقعة جديدة لها تأثير في الفصل في الدعوى. ويدخل فتح باب المرافعة في السلطة التقديرية الكاملة للهيئة."([1])

(١) قرار هيئة التحكيم في القضية رقم ٤٩ بالمركز مع اقتباس من فتحي والي: قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ص ٣٠٥، ٤٢٥-٤٢٦.

المراجع

١. د. احمد أبو الوفا : التحكيم الاختياري والإجباري . الطبعة الاولى ، منشأة دار المعارف ، الإسكندرية ، عام ١٩٧٩.

٢. - حفيظة السيد الحداد، الموجز فى القانون الدولى الخاصة ، الطبعة الاولى ، الحلبى الحقوقية ، بيروت ، عام ٢٠٠٥ .

٣. د . حمزة حداد، التحكيم فى القوانين العربية ، طبعة الاولى ، منشورات الحلبى – بيروت ، عام ٢٠٠٧م .

٤. د. مصطفى الجمال و د. عكاشة عبد العال : التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية . الإسكندرية ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٨ .